مجلة الجامعة القاسمية
للاقتصاد الإسلامي

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 1
ذو الحجة 1446 هـ / يونيو 2025م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5542-2788

AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 5 No. 1, pp. 01-56 (Jun. 2025)
DOI:10.52747/aqujie.5.1.420
E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

الإشكالية القانونية لمصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت

THE LEGAL PROBLEMATICS OF THE TERM SMART AGENT AND THE LEGAL PERSONALITY OF ROBOTS[1]

علي مصلح السرطاوي

جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

Ali Musleh Sartawi
An-Najah National University, Palestine

الملخص

تناول البحث ما نتج عن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية ذاتية التنفيذ، حيث نشأ عن علم برمجتها وقطاع الأعمال بها مصطلح الوكيل الذكي؛ نظرا لتشابه دور الروبوتات مع دور الوكيل في التعاقد، دون إدراك لما يترتب على هذا المصطلح من أبعاد وأثار قانونية، وبيَّنّا أن النيابة في القانون تتطلب وجود شخصية وأهليّة قانونية للقيام بالتصرفات، وهذه الشخصية والأهليّة غير موجودة عند الأشياء، وهذه الأنظمة تعد من الأشياء في نظر علماء الفقه والقانون. والشيء يفتقد الشخصية والأهليّة التي تجعله صالحا للقيام بالنيابة قانونا، والمصلحة العامة تقتضي الحكم بصحة هذه العقود، وبحثنا في الاتجاهات القانونية التي كان هدفها جميعا تصحيح العقود ولكن بطرق مختلفة، وبما يضمن عدم التعارض مع القواعد العامة، فمنها من ذهب إلى اعتبار هذه البرامج وسائل لنقل الإرادة فقط، والعقد ينعقد بإرادة أطرافه رغم ما تملكه هذه الوسائل من ذكاء يجعلها قادرة على اتخاذ القرار والتنفيذ واكتساب الخبرات والمعرفة وإعادة برمجة نفسها نتيجة تفاعلها مع البيئة المحيطة، ورغم كل هذه الصفات فإرادة المستخدم حاضرة، وعدَّ بعضٌ أن ما تقوم

[1] Article received: Feb. 2025; article accepted: Apr. 2025

به ليس عقدا، ولا صحة لتسمية عقود ذكية، ودورها يقتصر على التنفيذ لا الانعقاد، ولا مانع قانونا من تنفيذ العقود آليا، وذهب بعضٌ إلى أن الأفضل هو منح "الروبوتات" الشخصية القانونية، وهذه الدعوة أثارت جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض، وقد بيّنّا حجج كل منه، وخلصنا إلى أن الفكرة قد تثير إشكالات أكثر من المساعدة في الحل، وتحتاج إلى إنضاج ومزيد من البحث، وقلنا: إنّ الأوْلى تركيز الدراسات على حماية المستخدمين لتقنيات الذكاء، فالجميع يُجمع على صحة العقود، وكذلك على ضرورة البحث في المسؤولية العقدية الناشئة عن هذه العقود.

Abstract:
This research examines the outcomes of advancements in artificial intelligence technologies and self-executing smart contracts, highlighting the emergence of the term "smart agent" from their programming and business applications due to similarities between robots and agents in contractual engagements. This similarity arises without full recognition of the associated legal implications and dimensions. The study clarifies that legal agency requires legal personality and capacity, attributes inherently absent in objects according to scholars of jurisprudence and law. Objects, including AI systems, lack the personality and legal capacity necessary to serve as agents legally. However, the public interest dictates recognizing the validity of such contracts. Thus, the study explores various legal trends, each aiming to validate these contracts in alignment with general legal principles yet differing in their approaches. Some consider these programs merely tools for transmitting human intention, maintaining that contracts are formed solely through the parties' intentions, despite the intelligence, decision-making capabilities, self-execution, and experiential learning these systems demonstrate through interaction with their environments. According to this view, user intention remains central. Others argue that the actions performed by these systems do not constitute a valid contract

formation, disputing the legitimacy of the term "smart contracts," and viewing their role as strictly executional rather than contractual, with no legal barriers to automated contract execution. A third perspective proposes granting robots legal personality, sparking substantial jurisprudential debate, with proponents and opponents presenting various arguments. The study assesses these debates, concluding that granting legal personality could generate more complications than solutions, necessitating further maturation and research. The study ultimately recommends focusing research efforts on protecting users of AI technologies, given widespread agreement on the validity of these contracts and emphasizing the critical importance of addressing contractual liability arising from such contracts.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية للوكيل الذكي، الوكيل الذكي، الشخصية القانونية للروبوت، الروبوت.

Keywords: Legal personality of the intelligent agent, Intelligent agent, Legal personality of the robot, Robot.

المقدمة

إن الثورة الصناعية الرابعة وما تبعها من تقدم متسارع في إطار التحول الرقمي المدمج بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ودخول الذكاء الاصطناعي إلى المعاملات المالية والعقود وظهور البرامج الذكية التي تملك إمكانات القيام بالتصرفات القانونية وتوثيقها وتنفيذها بشكل دقيق متسلسل، وظهور مصطلح العقود الذكية ذاتية التنفيذ التي ينشأ العقد من خلالها، ويتم ذلك من خلال ما يسمى حديثا: برامج الوكيل الذكي أو الوكيل الإلكتروني وتوثيق العقود عبر قواعد البيانات: البلوك شين block chain يعد ثورة في مجال العقود من الناحية القانونية.

فالذكاء الاصطناعي أوجد آلية جديدة لنشوء العقد وتنفيذه وتوثيقه تختلف عن الآلية المعهودة في قواعد القانون المدني على اختلاف مدارسه، وهذا بدوره يسبب إشكالات قانونية في طبيعة هذه العقود، وما ينشأ عنها من التزامات إذا خالفت هذه العقود القواعد المستقرّة في القانون المدني.

ومن هذه الإشكالات مصطلح "الوكيل الذكي" الذي رأى الروبوتات وكيلا عن المتعاقد لتشابه دور الروبوتات مع دور الوكيل دون الانتباه للمعنى القانوني للوكيل الذي يعني بموجب القانون أن يقيم الأصيل شخصا نائبا عنه له سلطة إنشاء العقود.

ومن المعلوم في القوانين المدنية أنها استقرت على تقسيم أشخاص وأشياء لما يخضع لقواعدها.

فالشخص سواءً كان طبيعيا أو معنويا هو الذي له قدرة على إنشاء التصرفات، والشخص هو من نستطيع أن نقاضيه أمام المحاكم، وهو الذي تثبت له الذمة المالية بنوعيها، أمّا الشيء، فلا يتمتع بهذه المزايا، فليس له ذمة مالية ولا نستطيع أن نرفع على الأشياء قضايا حقوقية، وليس هناك قدرة للأشياء على القيام بالتصرفات القانونية، وإذا أحدثتِ الآلةُ ضررا للغير، فإن المسؤولية تكون على حارس الأشياء كون الحارس هو الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكّننا من القيام بذلك، ولذا وجدت في القوانين المدنية مصطلحات: حارس الحيوان والبناء والأشياء.

والآلة تعد من الأشياء، ومنها: الروبوتات، فلا يقبل حسب قواعد القانون المدني أن تكون الآلة وكيلا، فالأشياء ليس لها قدرة على إنشاء التصرفات القانونية، وحتى في قوانين التجارة الإلكترونية كان يُنظر إلى الأجهزة التي من خلالها تنقل إرادة الأطراف على أنها وسائل لنقل الإرادة. ومع التطور الذي حصل للروبوتات، والتقدم التقني، بدأت هناك توجهات قانونية لرفع هذه الروبوتات من درجة الأشياء إلى الأشخاص، وطلب البحث في إمكانية إعطاء الروبوتات الشخصية القانونية التي تمكنها من القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، ولكن هل قواعد القانون المدني والشروط التي وضعت للشخص الاعتباري حيث ورد هذا الشخص في القوانين على سبيل الحصر تساعد على إعطاء الروبوتات الشخصية القانونية.

وسنركز في البحث على القوانين المدنية التي أُخذت من الفقه الإسلامي، كفلسطين، قانونها المدني العام في الضفة الغربية مازال مجلّة الأحكام العدلية، وكذلك القانون المدني الأردني المأخوذ في مجمله من الفقه الإسلامي، والهدف من ذلك المعرفة والمقاربة لما يحدث وتأثيره على منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وهل ما يُطرح يؤثر في المنتجات التي لا بد من بنائها متوافقة مع الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث كونه ينبّه إلى أزمة قانونية نجمت عن تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما أصبحت تتمتع به الروبوتات من قدرات ذاتية في التعليم والتطوير واتخاذ قرارات بالقيام بالتصرفات القانونية لم تكن في توقع المبرمج أو المستخدم نتيجة تطورها وتفاعلها مع البيئة العاملة بها وقدرتها على اكتساب خبرات جديدة لم تكن في توقع المبرمج والمستخدم وهذا التطور الجديد يشكل إرباكا للقواعد القانونية التقليدية للعقود، إذا طُبِّقتْ هذه القواعد على الآليات والمصطلحات الجديدة، فكان لا بُدّ من وقفة لتكييف هذه الآليات الجديدة وردّها إلى قواعد تتفق مع طبيعتها، وتكون محققة للعدالة المنشودة.

إشكالية الدراسة:

تجيب الدراسة على تساؤلين رئيسيين: أولهما، ما الإشكالية القانونية في مصطلح "الوكيل الذكي" في العقود الذكية ذاتية التنفيذ ويتفرع عن ذلك التساؤلات التالية: هل يُقْبَل أن يُنشَأ العقد بإرادة الآلة، وهل تملك الآلة الشخصية والأهليّة القانونية اللازمة لنشوء العقد؟ وهل العقد الذي يصدر إيجابه وقبوله من قبل الآلة هو عقد صحيح أم يمكن الدفع ببطلانه؟

وهل تقبل قواعد القانون للآلة التي تعد شيئًا في النظر القانوني أن تكون وكيلا؟ رغم أن القواعد التقليدية حصرت النيابة في الأشخاص.

والتساؤل الثاني: هل تقبل قواعد القانون التقليدية إعطاء الروبوتات الشخصية القانونية ورفعها من درجة الأشياء للأشخاص؟ وهل يُسهم إعطاء الشخصية القانونية لها في حل المشكلة أم يُدخلنا في مشاكل أكبر؟ وهل بقاء الروبوتات في مرتبة الأشياء يمكن من خلاله حل الإشكالات القانونية للعقود الذكية ذاتية التنفيذ؟

منهج البحث

انتهجت في الورقة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال طرح وبيان الإشكالية القانونية في العقود التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي وبيان إشكالات تطبيق القواعد التقليدية عليها في نظر فقهاء مدارس التشريع، خاصة القوانين المدنية التي اعتمدت الفقه الإسلامي أساسا لها.

خطة البحث

سيقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، يبحث في الأول منها: القواعد القانونية المستقرّة في القانون المدني لثبوت الحق والقيام بالتصرفات، ويقسم المطلب إلى أربعة فروع: الأول منها في الأشخاص والأشياء، والثاني: شروط القيام بالتصرفات، والثالث: النيابة القانونية، والرابع: المسؤولية والضمان، والمطلب الثاني في الوكيل الذكي ويقسم إلى فرعين: الأول في تعريف الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، وقُسّم الفرع إلى بندين: الأول في تعريف الذكاء الاصطناعي، والثاني في العقود الذكية، والفرع الثاني في الوكيل الذكي وقُسّم الفرع إلى أربعة بنود: الأوّل في تعريف الوكيل الذكيّ وخصائصه، والثاني في أنواع الوكيل الذكي، والثالث

في الإشكالية في المصطلح، والرابع في أراء القانونيين في صحّة عقود الروبوتات أو ما يسمى الوكيل الذكي، والمطلب الثالث في إكساب الروبوتات الشخصية القانونية وقسم إلى ثلاثة فروع: الأول في حجج المؤيدين لمنح الشخصية القانونية، والثاني لحجج المعارضين لمنح الشخصية القانونية، والثالث لردود الأنصار على المعارضين ولمناقشة ردودهم، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المطلب الأول
القواعد المستقرة في القانون المدني لثبوت الحق وقيام التصرف

نريد بداية أن نذكّر ببعض الأمور التي استقرت عليها قواعد القانون المدني في معظم المدارس القانونية وخاصة ما يتعلق بإشكالية الدّراسة وخاصة تقسيم الأشخاص والأشياء وما يبنى عليه من آثار قانونية، وكذلك شروط القيام بالتصرفات من الناحية القانونية والفقهية، ومدى ارتباط القدرة بالقيام بالتصرف على التقسيم الأول، وكذلك شروط النيابة ومفهومها القانوني والمساءلة القانونية والضمان. فهذه الأمور لا بد منها لفهم إشكالية الدراسة. وعليه، سيُقَسّم المطلب إلى أربعة فروع حسب الترتيب المذكور.

الفرع الأول: الأشخاص والأشياء

تفرق القوانين المدنية بين الأشخاص والأشياء والشخص ينقسم بدوره في القانون المدني إلى شخص طبيعي وهو كما جاء في المادة 30 من القانون المدني الأردني فقرة 1 "تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا وتنتهي بموته".

أما الشخص المعنوي أو الاعتباري فقد ورد في أغلب القوانين على سبيل الحصر، وهو يتكون من كيانات تمثل الحق العام أو أشخاص وأموال أُحتيج أن يكون للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم، وله مصلحة مستقلة تتميز عن مصلحتهم، وتمكن الغير من مقاضاة ومطالبة الشخص المعنوي بما له من حقوق وواجبات عليه، وتمكّن الشخص المعنوي كذلك من المطالبة والمقاضاة لحقوقه، سواء كانت التزامات تعاقدية أو

أضرار ارتكبها الغير تجاه مصالحه المتميزة عن من يمثله. جاء في المادة 50 من القانون المدني الأردني ذكر لأنواع الأشخاص الاعتباريين التي اعتبرها القانون "1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية 3-الوقف. 4-الشركات التجارية والمدنية. 5-الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون. 6-كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون".

وفيما يتعلق بحقوق الشخص المعنوي جاء في المادة 51 من المدني الأردني "1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2-فيكون له: أ-ذمة مالية مستقلة.

ب-أهليّة في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ج-حق التقاضي.

د-موطن مستقل، ويعدّ موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. 3-ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته".

وأهم ما يميز الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا في القانون هو الذمة المالية وتعرف الذمة المالية كما جاء في كتاب أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف "وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له وللوجوب عليه" (الخفيف، 2016)

والذمّة سبب لمطالبة الشخص بما له أو عليه قانونا فالشخص بالقانون سواء كان طبيعيا أو اعتباريا يتمتع بالذمة المالية المستقلة ولذا كان محلا لطلب الحق منه أو يستطيع أن يطلب ما له من حقوق، والقانون المدني الأردني اعترف -كالقوانين المدنية الأخرى- بالشخص الاعتباري والمعنوي كما ورد في النص السابق مع أن المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني وهو الفقه الحنفي -كما جاء في كتاب أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف- لا يعترف بالشخصية المعنوية "يفهم مما ذكرنا أن الذمة أهليّة الوجوب لا تكون

إلا لإنسان حي، فلا يثبت ذلك لدابّة من الدواب، ولذا لا تكون الدابة ذات أهليّة لأن تمتلك فلا تصح الهبة لها " وفي موقع آخر يقول "وكذلك لا تثبت الذمة ولا أهليّة الوجوب عند الحنفية لما لا حياة له كالمسجد والمدرسة والوقف وبيت المال" (الخفيف، 2016).

ويقول في موضع أخر ولكننا نجد في كثير من كتبهم ما يقررون حقوقا لهذه الجهات والمذاهب الأخرى أقرت بالذمة المالية للشخص المعنوي، ونوه إلى ذلك القانون المدني الأردني في مذكراته الإيضاحية، ونقل كلام الشيخ علي الخفيف عن المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء، ورجح الأخذ برأي الجمهور باعتبار الشخص المعنوي (أردني الإيضاحية، 1985).

والشاهد مما سبق أن القوانين المدنية في العصر الحديث جعلت الشخصية القانونية سواء الطبيعية أو المعنوية هي متعلق ثبوت الحقوق، وإذا توافرت فيها شروط أخرى فلها صلاحية القيام بالتصرفات القانونية كالعقود، فالالتزامات التعاقدية لا يمكن أن تُتصوّر إلا لشخص له ذمة مالية يستطيع أن يطالب بها أو تثبت عليه، فالشخصية القانونية لا بد منها لقيام التصرفات القانونية.

ويفرق القانون بين الأشخاص كما سبق والأشياء، فالأشياء كما جاء في المادة 54 من المدني الأردني "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

فمن نص المادة نرى أن الشيء يكون محلا للحق المالي ولكن الشيء لا يوجد له شخصية قانونية ولا ذمة مالية تجعل له صلاحية قانونية لوجوب الحق له أو ثبوته عليه ولا سبيل قانونا وفقها للمقاضاة أو مطالبة الشيء بالحقوق، وليس له قدرة على القيام بالتصرفات القانونية، وكذلك لو أحدث الشيء ضررا، فمن أجل إزالة ما أحدثه الشيء من ضرر، وجد قانونا وفقها مصطلح "حارس الأشياء" أو مصطلح "ذي اليد" فقها كما سنرى لاحقا، وهذا الأمر يعد من الأمور المحورية التي تقوم عليها قواعد القانون المدني.

الفرع الثاني: القيام بالتصرفات القانونية

لا بد لصحة العقود أن يصدر الإيجاب والقبول من أشخاص عندهم أهليّة التعاقد، والأهليّة هي صلاحية الشخص لأن يثبت له الحق أو عليه كما قلنا وكذلك لاستعمال الحقوق والقيام بالتصرفات القانونية، وتنقسم الأهلية إلى أهليّة وجوب وأهليّة أداء.

أما أهليّة الوجوب يعرفها الشيخ علي الخفيف في كتابه أحكام المعاملات الشرعية ص 7 أهليّة الوجوب "صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قِبَل غيره وعليه حقوق وواجبات لغيره وإن شئت قلت: صلاحية لأن يطالب ويُطلب منه سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة من له ولاية عليه"(الخفيف، 2016).

ونقل السنهوري في كتابه نظرية العقد ص 315 عن علماء أصول فقه الإسلام تعريف أهليّة الوجوب بأنها "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، وأهليّة الوجوب كما يرى السنهوري هي في الواقع الشخص ذاته منظورا إليه من الناحية القانونية فالشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصًا معنويا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه قادر على أن تكون له حقوق وأن يتمتع بها، فإذا فقد هذه الميزة فهو ليس بشخص في القانون (السنهوري، 1934).

ومناط أهليّة الوجوب الحياة، فتثبت لكل إنسان حي سواء أكان صغيرا أم كبيرا عاقلا أم مجنونا، وتستمر له مادام حيا، فإذا توفى زالت وقد تُعدُّ باقية بعد وفاته إلى أمد لضرورات تقتضي ذلك وتنتهي بانتهاء تلك الضرورات؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وتنقسم أهليّة الوجوب إلى قسمين أهليّة وجوب ناقصة وأهليّة وجوب كاملة.

ويرى الشيخ على الخفيف أن أهليّة الوجوب مرتبطة بالذمة المالية فلا توجد أهليّة الوجوب إلا حيث توجد الذمة، فوجودها وثبوتها دليل على ثبوت الذمة وتحققها، والذمة وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلا للوجوب له والوجوب عليه، وبناء عليه تكون هذه الأهلية أثرا من آثار الذمة. انظر (الخفيف، 2016).

وأما أهليّة الأداء فهي أهليّة المعاملة والتصرف بمعنى أن يكون الإنسان صالحا أن يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذا بها ويطالب بمقتضى هذا الالتزام ولأن ينشئ مع غيره عقودا يكتسب بها حقوقا يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد. أنظر (الخفيف، 2016).

ويعرفها أنور سلطان في كتابه مصادر الحق الشخصي " هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده"(سلطان، 2012).

والشخص بالنسبة إلى أهليّة الأداء يمر بثلاثة أدوار بالنسبة لأهليّة الأداء حسب مراحل عمره، فمن ولادته حيا حتى بلوغه سن التمييز يكون عديما لأهليّة الأداء، وهذا هو الدور الأول من أدوار الأهليّة حسب مراحل عمر الإنسان وهو مرحلة انعدام الأهليّة والدور الثاني يبدأ من سن التمييز إلى الرشد فيكون ناقص أهليّة الأداء والدور الثالث وهو دور كمال أهليّة الأداء والتي تبدأ من سن الرشد.

والذي نخلص اليه مما سبق أنه يشترط لصحة القيام بتصرفات قانونية وثبوت أثارها كالعقود، أن تصدر ممن يتمتع بالشخصية القانونية، فلا يقبل أن ينشأ العقد من شيء أو أن تثبت الالتزامات التعاقدية على شيء.

الفرع الثالث: النيابة في التعاقد

يجوز للإنسان أن يتعاقد أصالة، أي أن تُجري الأطراف العقود بنفسها، ويجوز أن يتم التعاقد بالنيابة عن الغير، والتعاقد بالنيابة أجازته قواعد القانون المدني جاء في المادة 108 من القانون المدني الأردني "يجوز التعاقد بالأصالة أو بطريق النيابة، ما لم يقض القانون بغير ذلك."

وقد تكون النيابة شرعية أو قانونية، أي: مصدرها الشرع أو القانون أي هما اللذان يضفيان على النائب صفته كما في الولاية، فالولي هو نائب شرعي أو قانوني حدده القانون أو الشرع كما في الأب وأب الأب، وكذلك الدائن الذي أعطاه القانون نيابة قانونية ليمارس الحق باسم مدينه في حالات معينة بالقانون، وقد تكون النيابة قضائية، فالقضاء هو الذي يحدد شخص النائب ويعطيه هذه الصفة كما في الوصي والقيّم والحارس

القضائي، وقد تكون النيابة اتفاقية إذا كانت نتيجة اتفاق بين الأصيل والنائب كما في الوكالة.

والذي يحدد مدى ولاية النائب في النيابة القانونية والقضائية هو القانون، ولكن الخلاف بينهما فيمن يحدد شخص النائب أما حدود ولاية كل منهما فحددها القانون، أما النيابة الاتفاقية، فالذي يحدد شخص النائب وولايته هو الاتفاق جاء في المادة 109 من المدني الأردني"1_تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية 2_ ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية."

ويشترط للنيابة ثلاثة شروط:

أولها: أن يقيم الأصيلُ الوكيلَ مقام نفسه أو كما يقال قانونا: إحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل في التصرفات التي تقبل النيابة.

ثانيا: التزام النائب حدود النيابة سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو من حيث الشكل ويشترط كذلك أن يكون محل الوكالة معلوما فالجهالة في محل النيابة تؤدي إلى بطلانها فقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية حقوق رقم 112 لسنة 2005 "إننا بالرجوع إلى هذه الوكالة نجد أنها قد جاءت خلوا من بيان الخصوص الموكل به، وأن بيان ذلك شرط من شروط صحة الوكالة وفق أحكام المادة (1459) من المجلة وهذا أمر يتعلق بالنظام العام، ومن حق المحكمة إثارته فيها ولو من تلقاء نفسها، وعليه فإننا نجد أن هذه الوكالة باطلة قانوناً".

ثالثا: العلم بالنيابة سواء كان علما حقيقيا أو حُكميا، كما لو كانت الظروف تحتم معرفة الغير بالنيابة أو إذا كان الآخر يستوي عنده التعامل مع الأصيل أو النائب.

وفي الفقه الإسلامي لم تنظم النيابة كنظرية، ولكن أحكامها موجودة أحكامًا جزئية في التعاقدات، وإذا نظرنا في هذه الأحكام –كما يقول السنهوري في مصادر الحق ج 5 ص 184– في الفقه الإسلامي فهي كما في الفقه الغربي تقسم النيابة إلى: نيابة قانونية ونيابة قضائية ونيابة اتفاقية (السنهوري، 1954) ومجلة الأحكام العدلية نظمت الوكالة في

الكتاب الحادي عشر وفي المادة 1449 عرفت الوكالة بأنها "هي تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص مُوكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكلٌ به."

وفي مرشد الحيران عرّف الوكالة في المادة 15 "التوكيل: هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم."(قدري باشا 2017) وعرفها القانون المدني الأردني في المادة 833 "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الوكالة في القرار رقم 1224 لسنة 2015 "أن الوكالة هي عقد تفويض ينيب فيه شخص شخصاً آخر عن نفسه في التصرف، فالمستنيب موكل والمستناب وكيل، ومحل الوكالة وهو الأمر المستناب فيه موكل به – وأن حقيقة التوكيل هو من قبيل إطلاق الصلاحية، حيث إن كل إنسان في الأصل محجور عن أن يتصرف فيما يعود لغيره، ولو تصرف كان فضولياً لا ينفذ تصرفه ولا يسري حكمه على صاحب الحق المختص إلا إذا أجازه هذا الأخير– فبالتوكيل يطلق الإنسان لغيره سلطة التصرف عن نفسه، ويستعين به لأن الوكالة استعانة وإعانة، فبهذا الإطلاق والصلاحية المستمدة من الموكل يصبح تصرف الوكيل بما وَكِّل به نافذاً على الموكل كما لو باشره الموكل بنفسه".

أما بالنسبة للوكيل فلم يشترط له إلا أهليّة التمييز، فيجوز أن يكون وكيلا حتى لو كان غير مأذون له بالتجارة فقد جاء في المادة 1458 في مجلة الأحكام العدلية "يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا وَمُمَيِّزًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَكِيلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا، وَلَكِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ عَائِدَةٌ إلى مُوَكِّلِهِ وَلَيْسَتْ بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِ." وإذا كانت النيابة قانونية، فيجب أن يكون النائب كامل الأهليّة ليكون أهلا بمباشرة التصرفات نيابة عن القاصر؛ لأن سبب هذه النيابة انعدام أو نقصان أهليّة الأصيل.

والذي يفهم مما سبق أنه يُشترط لصحة النيابة أن يكون الأصيل والوكيل ممن يتمتع بالشخصية القانونية، فقد رأينا عند تعريف النيابة الاتفاقية أنها عرفت بأن يُقِيم شخص شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وعليه لا يجوز أن يكون الشيء أصيلا أو وكيلا حسب قواعد القانون المدني لأن الشيء لا يتمتع بالشخصية القانونية المطلوبة.

ويفرق القانون بين النائب والرسول والوسيط، فالنائب له سلطة لإنشاء التصرف فهو ليس مجرد ناقل لإرادة الأصيل للغير، كما يفعل الرسول الذي يقتصر دوره على نقل إرادة المتعاقد للغير دون أن يكون له قدرة على إنشاء التصرف. جاء في نظرية العقد للسنهوري "فهو ليس مجرد وسيط بين الأصيل والغير يقتصر على نقل إرادة كل منهما للآخر، وإلا كان رسولا".

وفرق السنهوري بين التعاقد من خلال النائب والتعاقد من خلال الرسول، فمن خلال النائب لا يتعاقد الأصيل بنفسه، بل عن طريق شخص نائب عنه، ويعدّ التعاقد بين حاضرين إذا جمع النائب والغير مجلسٌ واحدٌ، ولأن النائب يملك سلطة إنشاء العقد وجب أن تكون له إرادة مستقلة، فلا يصح أن يكون مجنونا أو صبيا غير مميز، أمّا التعاقد من خلال الرَّسول، فالأصيل يتعاقد بنفسه، وليس الرسول سوى وسيلة مادية لتبليغ إرادته إلى الطرف الآخر، فالتعاقد يكون بين غائبين حتى لو جمع الرسول والمتعاقد الآخر مجلس واحد، والرسول لا يعبر عن إرادته بل عن إرادة من أرسله، وما دام الرسول قادرًا ماديا على نقل الإرادة صح عمله، وعليه يجوز أن يكون المجنون وغير المميز رسولا إذا استطاع تبليغ الرسالة بشكل صحيح. انظر(السنهوري، 1934).

وفي مصادر الحق في الفقه الإسلامي يقول السنهوري: " يميز الفقه الإسلامي كما الفقه الغربي بين الرسول والنائب، فالرسول يعبر عن إرادة المرسل، ويقتصر على تبليغها دون أن يكون له رأي في ذلك، ولهذا جاز أن يكون الرسول صبيا دون السابعة إن كان قادرا قدرة فعلية على نقل إرادة المرسل... فما على الرسول إلا البلاغ، وكما يصح للإنسان أن يبلغ إرادته بالخطاب والكتاب، كذلك يجوز أن يبلغها بالرسالة" (السنهوري، 1954).

ونقل السنهوري عن الزيلعي من فقهاء الحنفية في مجمع الأنهر ج4 ص 256 "الوكيل أصل في العقد؛ لأن العقد يقوم بالكلام وصحة كلامه باعتبار كونه آدميا عاقلا، والدليل على كونه أصل في العقد استغناؤه عن إضافته إلى الموكل ولو كان سفيرا... لما استغنى عن إضافته إليه كما الرسول...ولذلك يجب أن يكون النائب مميزا حتى يكون له كلام ينتج أثرا" والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الرسول قد يكون شخصا، وقد يكون شيئًا، والأهم

القدرة المادية على إيصال الإرادة للطرف الآخر، وعليه، لا مانع من اعتبار الآلة وسيلة لنقل الإرادة بين الأطراف، ولا إشكالية في القانون أن يتم التعاقد من خلال الوسائل الحديثة والأدوات الإلكترونية على اعتبار هذه الأدوات وسائلا لنقل الإرادة بين أطراف التعاقد (السنهوري، 1954).

ويفرق علماء القانون بين مصطلح نائب ووسيط؛ فالوسيط مصطلح يجوز أن يكون نائبا ويجوز أن يكون رسولا جاء في نظرية العقد للسنهوري "من ذلك يتبين أن كل نائب وسيط، ولكن ليس كل وسيط نائبا، فالوسيط قد يكون رسولا، وقد يكون سمسارا يقرب بين المتعاقدين ويسعى لحملهما على التعاقد، ولكن التعاقد يتم بينهما مباشرة، ولا تحل إرادة السمسار محل إرادة أي منهما، ومثل السمسار الوكلاء التجاريون بمختلف أنواعهم إذا لم يخولوا سلطة في التعاقد نيابة عن المتجر الذي يمثلونه، فلو كانت لهم هذه السلطة فهم وكلاء لا مجرد سماسرة" (السنهوري، 1934).

ومما مر نرى أن مصطلح وسيط قد يطلق على الرسول إن جرد من سلطة إنشاء العقد، وبالتالي يفهم أن الوسيط إن كان رسولا ينطبق عليه أحكامه، فقد يكون شيئا وقد يكون شخصا.

الفرع الرابع: المساءلة والضمان

استقر الفقه القانوني كما قلنا سابقا على أن حق التقاضي سواء من رافع الدعوى المدعي أو الطرف الآخر المدَّعى عليه لابد من أن يكون ممن يمتع بالشخصية القانونية سواء أكانت شخصية طبيعية أو قانونية ولم يعهد في القانون قبول دعوى من شيء أو رفع دعوى على شيء؛ لافتقاره للشخصية القانونية التي تسقط صلاحيته للمطالبة.

واستقر الفقه والتشريع المدني حديثا على أن المسؤولية المدنية تقسم إلى قسمين: عقدية وتقصيرية، والعقدية هي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي الصحيح سواء بعدم تنفيذه أو سوء تنفيذه أو التأخُّر في التنفيذ إن نشأ عن هذا الإخلال ضرر بالطرف الآخر ووجدت علاقة السببية بين الإخلال والضرر قامت المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تكون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني نشأ عن هذا الإخلال ضررٌ.

وتقسيم المسؤولية المدنية إلى: عقدية وتقصيرية، تقسيم استقرت عليه القوانين المدنية وأخذت به كذلك القوانين المدنية التي استقت معظم أحكامها من الفقه الإسلامي، كالمدني الأردني والإماراتي والمشروع الموحد العربي، مع أن الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية لم تأخذ بهذا التقسيم، وفي الوقت الحاضر نجد اتجاهات قانونية حديثة تدعو إلى العدول عن تقسيم المسؤولية المدنية إلى: عقدية وتقصيرية؛ لغدوّ هذا التقسيم عائقا أمام تحقيق العدالة، فكثير من الوقائع أصبح يختلط على القضاة أي قواعد المسؤوليتين يطبق عليها، ومنها ما يصلح أن يطبق عليه قواعد المسؤوليتين.

ولم تجمع كتب الفقه الإسلامي وكذلك مجلة الأحكام العدلية الضمان في أحكام كلية موضوعية كما في القوانين الحديثة ولكن أحكامه منثورة في الفقه في مختلف أبواب الفقه أحكامًا جزئية، وقلنا إنه يسمى عندهم الضمان بدلا من المسؤولية التي تعني المؤاخذة والمؤاخذة لا تكون إلا للعاقل لأن مقتضى المؤاخذة أن يسبقها خطاب تكليف من المشرع وخطاب التكليف مقتصر على العاقل حسب القاعدة الشرعية " أن العقل مناط التكليف".

وإن قصر خطاب التكليف على العاقل فلا نستطيع أن نحكم بالمسؤولية على عديم التمييز، لذلك كانت كلمة ضمان التي استخدمت فقها أدق؛ لأن الخطاب فيها خطاب وضع لا تكليف متعلق بالذمة المالية للشخص وهو صلاحيته لثبوت الحق له أو عليه أو ما يعرف بأهليّة الوجوب وتبدأ للإنسان من لحظة ولادته حيا، ولذا يكون نطاق التعويض يشمل العاقل وغير العاقل إنْ سبّب ضررا للغير ما دامت له ذمة مالية نستطيع أن نطالبه بالتعويض من خلالها.

ويوجد عند فقهاء القانون بالنسبة للمسؤولية مدرستان: المدرسة الشخصية التي تقيم المسؤولية وتبرز ركن الخطأ فيها، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا انحرف المكلف عن سلوك الشخص المعتاد، وهناك المدرسة الموضوعية التي تحاول أن تقيم المسؤولية على ركن الضرر دون التركيز على ركن الخطأ والفقه الإسلامي وإن كان البعض يرى أنه يقيم الضمان على الضرر أي أنه يؤيد المدرسة الموضوعية بناء على القاعدة التي وردت في مجلة الأحكام

العدلية في المادة 92 "الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ" ومع ذلك أرى أن مدرسة الفقه الإسلامي هي مدرسة وسط فهي لم تهمل ركن الخطأ إذا كان الإضرار حصل بالتسبب أو كانت يد الإنسان على الشيء يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

والعقود تقسم التزاماتها إلى قسمين من حيث طبيعتها، فهي إما تكون التزامات ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، وإذا كانت طبيعة الالتزام العقدي بذل عناية فلا تقوم المسؤولية إلا بإثبات ركن الخطأ وإن كان الالتزام العقدي التزاما بتحقيق نتيجة، فالخطأ مفترض بعدم تحقق النتيجة قانونا، ولا يحتاج إلى إثبات، ولكن افتراض ثبوت الخطأ قانونا يكون على الأغلب افتراضا قابلا لإثبات عكسه، وفي كلا الالتزامين لا بد من إثبات الضرر.

والأضرار التي تعوض في المسؤولية العقدية هي الأضرار التي كانت في توقع أرادة المتعاقدين عند إنشاء العقد. جاء في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ج 6 ص 123 "أما في المسؤولية العقدية، فلا يعوض إلا الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي: الغش والخطأ الجسيم، إذ في هاتين الحالتين يعوض عن كل ضرر مباشر ولو غير متوقع" (السنهوري، 1954).

والأصل في المسؤولية المدنية أنها تكون عن فعل الشخص نفسه إذا سبب الضرر للغير وقد يكون مسؤولا عن فعل غيره كما في حالة متولي الرقابة، وفي حالة مسؤولية المتبوع عن الفعل التابع، والمسؤولية في القانون تلحق الأشخاص سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي ولا نستطيع أن نطالب بالمسؤولية أو أن يطالب بالمسؤولية الشيء الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية وإذا سببت الأشياء ضررا للإنسان سواء بموجب عقد أو بدونه، فالمسؤولية تكون على حارسها لا عليها؛ لأنها لا تملك الشخصية القانونية للمطالبة، وهذا ما أيدته مجلة الأحكام العدلية في المادة 94 "جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ" أي هدر. وجاء في المدني الأردني في المادة 89 "جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضارّ مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك إذا قصّر أو تعدّى" وعليه لا نستطيع أن نحمل الشيء مسؤولية الضرر إنما المسؤولية تقوم على حارسه إن توافرت شروط الحراسة، ولذا وجدنا في القانون مسؤولية حارس الحيوان وحارس الأشياء سواء كانت بناء أو آلات تحتاج إلى بذل

عناية في استعمالها أو عند ملكها، أما إن كان الشيء بلا حارس وسبب ضررا للغير، فلا نستطيع أن نقيم دعوى مسؤولية عليه؛ لافتقاره للشخصية القانونية وللذمة المالية التي تجعل له صلاحية قانونية لمطالبته بالحقوق.

المطلب الثاني: الوكيل الذكي

نريد في هذ المطلب التعرف على البيئة التي نشأ بها مصطلح الوكيل الذكي، وهو نشأ بعد ظهور مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره ومصطلح العقود الذكية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وفي الثاني: الوكيل الذكي مفهومه وأنواعه والإشكالية القانونية في التسمية ومدى صحة العقود التي تُبرم من خلاله.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية

البند الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالدورة الحادية والخمسين في نيويورك سنة 2018 في ورقة عن الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ونجد فيها تعريفا للذكاء الاصطناعي "هو علم استنباط نُظُم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية. ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، وهو قادر أيضا على دراسة المشكلة، ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري. ويمكن للنُظم المختلفة أن تَبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي، وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية. ومن غير الممكن، في هذا الخصوص، التكهّن بعمل تلك النظم ولا بنتائجها؛ لأنها تتصرف باعتبارها صناديق سوداء" (الأمم المتحدة 2018).

وجاء في تعريف للدكتورة مها بطيخ في بحثها "علم من علوم الكمبيوتر يعطي الآلات والحواسيب الرقمية القدرة على محاكاة الذكاء البشري والتعامل بحرية واستقلالية مع البيئة الخارجية المحيطة بها والتعلم من التجارب السابقة دون تدخل عنصر بشري" (بطيخ، 2021).

ومن خلال التعاريف نرى أن الجيل المتطور من الذكاء الاصطناعي أعطى الآلة والبرامج الحاسوبية قدرة ذاتية على التفكير والتحليل والتخطيط وبناء الاستنتاجات واتخاذ القرار وقدرة على القيام بتصرفات قانونية وعلى تنفيذ ما ينشأ عنها من التزامات، دون تدخل بشري وبسرعة فائقة، وهذا الذكاء دخل في عدة مجالات، كالقيادة الذاتية للسيارات والطائرات والروبوتات الطبية وفي مجال الأسلحة، وما يهمنا هنا دخول الذكاء الاصطناعي إلى العقود والقدرة على إنشاء العقد وتنفيذه أو ما يطلق عليه أتمته العقود.

البند الثاني: العقود الذكية

بداية، لا بد لنا من التمييز بين العقود الإلكترونية والعقود الذكية، ومعرفة العلاقة بينهما وهي علاقة عموم وخصوص، فالعقود الإلكترونية مصطلح أعمّ من العقود الذكية فكل عقد يعقد من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة يسمى عقدًا إلكترونيا كاستخدام وسائط الإنترنت للتعاقد وهذا الأمر نظمته كثير من القوانين والمعاهدات الدولية، وهذه العقود لا توجد لها إشكالات قانونية كبيرة، وتنطبق عليها قواعد القانونية التقليدية، وسبب ذلك أن العنصر البشري هو الذي يغلب على عملية التعاقد، والوسائط الإلكترونية هي عبارة عن وسيلة لنقل إرادة الأطراف، والآلة تخضع للسيطرة البشرية بشكل كامل أو جزئي، ودور الوسائل يكون بنقل الإرادة فقط، ويقتصر كذلك على عملية إنشاء العقد.

أما العقود الذكية، فهي أخص من العقود الإلكترونية، حيث يغلب فيها دور الآلة على الإنسان، بل قد تعمل بشكل كلي دون تدخل بشري، ولا يقتصر دورها على مرحلة انعقاد العقد، بل تشمل الانعقاد والتنفيذ، وأصبح يطلق عليها العقود ذاتية التنفيذ. وعرّفت معداوي نجية العقود الذكية "بأنها تعليمات برمجية قائمة بذاتها تنفذ تلقائيا أحكام وشروط العقد دون حاجة إلى التدخل البشري، وتتضمن هذه العقود جميع المعلومات حول شروط وواجبات وحقوق الأطراف والرسوم وكافة العناصر التي ينبغي وجودها في العقد، بحيث يتم تنفيذ جميع الإجراءات تلقائيا دون اللجوء إلى خدمة الوسطاء " (معداوي 2021). وانظر كذلك (حسام الدين حسن 2023).

وجاء في مدونة UPYO تاريخ الزيارة 10\10\2023 تعريف للعقود الذكية "بأنها عقود رقمية، يتم استخدامها لتبادل الأصول المختلفة بين طرفي البيع والشراء، دون الحاجة إلى أي وسيط أو سلطة مركزية أو نظام قانوني. وبمجرد استيفاء شروط العقد يتم تنفيذه ذاتيًا، وهو ما يلغي الحاجة إلى التدخل اليدوي "(UPYO، 2022).

ويطلق على العقود الذكية مصطلح العقود ذاتية التنفيذ، ويعرفوها بأنها عقود تنفذ بمجرد تحقق شروط محددة مسبقاً، دون الحاجة إلى تدخل أي طرف ثالث. وهي تستخدم في مجالات مختلفة، مثل: العملات الرقمية والتجارة الإلكترونية والتأمين والعقارات وغيرها، وهي تعتمد على خوارزميات رياضية وبروتوكولات شبكية لضمان سرعة التعاملات وأمانها وشفافيتها، ويستخدم في العادة للعقود الذكية ذاتية التنفيذ تقنية البلوك تشين أو ما يسمى سلسة الكتل.

جاء في مدونة مستقل تاريخ الزيارة 2023/10/10 تعريف البلوك تشين " البلوك شين هي تقنية تسمح لشخص أو شركة ما بنقل أصول ذات قيمة إلى شخص آخر بأمان ودون تدخل أيّ وسيط. البلوك شين ببساطة هي سلسلة من السجلات أو الكتل الثابتة من البيانات، وتتم إدارتها من قِبَل مجموعة من الحواسيب غير المملوكة لكيان واحد. يتم تأمين كتل البيانات (باختصار كتلة – Block) وترتبط ببعضها بعضًا باستخدام مبادئ التشفير (مستقل، 2019).

شبكة البلوك تشين مستقلة، ولا تخضع لأيّ سلطة مركزية. لأنها في الأساس سجل مُشترك وغير قابل للتغيير، والمعلومات الموجودة فيها مفتوحة ومتاحة لأيّ شخص لكي يطّلع عليها. وبالتالي فإنّ أيّ شيء مبني على البلوكتشين هو بطبيعته شفّاف. كما أنّ المعاملات على البلوك تشين مجانية وليست لها تكلفة مباشرة". انظر (حسام الدين حسن، 2023).

الفرع الثاني: الوكيل الذكي

البند الأول: تعريف الوكيل الذكي وخصائصه

نتيجة لتطور الذكاء الاصطناعي وقدرته على العمل دون التدخل البشري في مجالات عدة، تأثرت العقود بالذكاء الاصطناعي فأصبحت الآلة أو البرنامج الحاسوبي له قدرة على إنشاء العقد أو تنفيذه وكذلك له قدرة على التعلم وتطوير نفسه واكتساب الخبرة من العقود السابقة وبعضها أصبح له قدرة على تعديل البيانات التي زود بها لذا وجدنا أنه أصبح يطلق على هذه البرامج مصطلح الوكيل الذكي أو ما يسمى برنامج الوكيل الذكي للتعاقد في التجارة الإلكترونية.

جاء في مدونة أم أي تي تكنولوجي ريفيو تاريخ الزيارة 2023/10/10 تعريف الوكيل الذكي " نظام برمجي حاسوبي قادر على التصرف واتخاذ القرارات بشكل ذاتي لإنجاز هدف محدد والاستجابة للأشخاص أو الأحداث التي تجري في البيئة المحيطة به. يتميز الوكيل الذكي بقدرته على التعلم أثناء أداء المهام المختلفة بالاعتماد على التعلم الآلي وتشمل وظائفه الأساسية الإدراك واتخاذ الإجراءات، حيث يتم الإدراك بواسطة مجموعة من المستشعرات بينما تُتّخَذ الإجراءات بواسطة مجموعة من المحركات أو أجهزة التشغيل". وعرفت آلاء النعيمي الوكيل الذكي "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب تدخلا مباشرا من الشخص الذي يمثله" (النعيمي، 2010).

وبعد أن استعرض كساسبة والكردي عدة تعريفات من مصادر أجنبية للوكيل الذكي خلصا إلى تعريف الوكيل الذكي إلى أنه "هو برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية حيث يكون فيها التغيير طبيعيا نيابة عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف أو سيطرة مباشرة أو مستمرة ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الأذكياء أو البشر"(كساسبة والكردي، 2013).

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الوكيل الذي يتمتع بعدة خصائص، منها: الاستقلالية فهو يؤدي عمله بشكل مستقلّ عن أي تدخل سواء من بشر أو وكلاء أذكياء آخرين، فهو له أهداف يسعى إلى تحقيقها بشكل مستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن درجات الاستقلال في برامج الوكيل الذكي متنوعة فهي ليست على درجة واحدة وبعضهم يرى أن هذه الاستقلالية قد تكون كليّة وقد تكون جزئية.

ومن خصائصه كذلك أنه لا يقتصر دوره على جمع المعلومات عن أهدافه فقط، بل له القدرة على اتخاذ القرار والتحكم بأفعاله، وكثير من البرامج الحديثة لها القدرة على التفاعل مع البيئة المحيطة واكتساب المعرفة والخبرة وتطوير نفسها بما يجعلها قادرة على المبادرة واتخاذ القرار والتصرف، فهي قادرة على اختيار الوقت المناسب للتصرف كذلك، ولها القدرة على إدراك المتغيرات في البيئة المحيطة، والقدرة على التواصل مع وكلاء آخرين والاتصال بهم حيث توجد أنظمة متعددة الوكلاء وكذلك تتميز بالسرعة والدقة وقلة الأخطاء.

وفي المقابل هناك عدة سلبيات لهذه البرامج، ففيها قابلية الاختراق، وكذلك عدم علم الأطراف بنطاقها وحدودها، وهناك أيضا صعوبة في التحقق من أهليّة الأطراف، وكذلك هُويّاتهم، فالأغلب يستخدم الأسماء المستعارة، وكذلك من سلبيات هذه العقود عدم القدرة على ايقافها. انظر(سعاد، 2023).

البند الثاني: أنواع الوكيل الذكي

للوكيل الذكي أنواع وأقسام عديدة بعدة اعتبارات وتكلمتْ آلاء النعيمي في بحثها عن أنواع الوكيل الذكي وتقسيماته يرجع إليه من أراد الاستزادة للمعرفة (النعيمي، 2010) والتقسيم الذي يهمنا من حيث الأثر على العقود وقواعد القانون المدني التقليدية هو تقسيم الوكيل الإلكتروني إلى جيلين: الجيل الأول، والجيل الثاني الأكثر تطورا وسأبين المقصود بذلك.

1_ الجيل الأول

ويتميز الجيل الأول من الوكيل الذكي أن له قدرة على التحليل وعقد العقد وتنفيذه وقفا للمعلومات التي زوده بها المستخدم، فيكون العقد وفقا لما زوده به، ولا يستطيع الخروج عن تعليمات المستخدم، وهذا وإن كان يتمتع بنوع من الاستقلالية، فإنها استقلالية مقيدة في إطار تعليمات مستخدمه، وهذا الجيل تقلّ فيه العوائق القانونية، لأن العقدَ جاء انعكاسا لإرادة المستخدم ودور الوسيلة الإلكترونية هو نقل إرادة المتعاقد إلى الطرف الآخر ويجوز حسب ما مر أن تسمى الآلة رسولا أو وسيطا، والعقد نشوءُه ينسب إلى المستخدم وكان دور البرنامج نقل هذه الإرادة إلى الطرف الآخر، ولا يعني ذلك خلوّ هذه العقود من بعض الاعتراضات، سواء على قانونيتها أو على أثار الإخلال بالالتزامات التعاقدية خاصة إذا كانت استقلالية البرنامج جزئية، فقد لا ينفذ العقد بحرفية التعليمات التي بُرمج بها البرنامج، وهذا قد يدفع بعضًا إلى الطعن بصحة العقود التي نشأت بحجة أنها ليست انعكاسا تاما لإرادة المتعاقد؛ لأنه يلتزم بتعليمات المستخدم بشكل عام، ويتقيد بها، ولكن قد يحصل بعض التغيرات في التفاصيل، وكذلك في حالة حصول خلل بالتنفيذ، فهل يتحمل المستخدم وحده فقط تعويض الأضرار التي تنشأ عن هذه العقود.

2_الجيل الثاني

أما الجيل الثاني فهو يتميز بقدرته على تطوير نفسه، والاستفادة من خبرته في البيئة المحيطة ومن التجارب السابقة وبُرمج على قدرته على تعديل برمجته، فلا يتقيد بتعليمات المستخدم التي زوده بها، فقد يغيرها ذاتيا نتيجة ما اكتسبه من خبرات وقدرات على التعلم الذاتي والتعديل، فيصبح نتيجة هذه القدرات يتخذ قرارات ويعقد عقودا لم يكن يتوقعها مبرمجه الذي وضع فيه هذه الخاصية للتطور والتعلم، ولم يكن يتوقعها المستخدم الذي زوده بالمعلومات، فالإيجاب يصدر من آلة وقد يخاطب آلة أخرى، ويصدر منها القبول والإيجاب الذي صدر أو القبول المقابل قد يكون خارجا عما زوّده به المستخدم من معلوماتٍ، أي أنه ينشئ عقدا لا يعلم به المستخدم.

وقد يكون المستخدم لا مصلحة له، وإن حصل خللٌ بتنفيذ الالتزام العقدي فمن الذي يتحمل هذا الإخلال إن نشأ عنه ضرر، فإن قلنا المستخدم فهو تحمل عقدًا لم يعلم

به، وإن ألزمناه بالتعويض فنحن نعلم أنه من القواعد التقليدية أن الأضرار التي تعوض في المسؤولية العقدية هي الأضرار المتوقعة أي التي كانت في حسبان إرادة المتعاقدين عند التعاقد، فهل من المنطق تحميل المستخدم تعويض أضرار لم يكن يتوقعها، والعقد الذي نشأ لم يعلم به، أي كان خارج نطاق إرادته، فهذه العقود لها إشكالات قانونية عديدة سواء في مدى صحتها وصحة ما نتج عنها من التزامات، وفي تحديد من المسؤول في حال الإخلال في التنفيذ الذي سبب ضررا للغير.

البند الثالث: الإشكالية القانونية في مصطلح الوكيل الذكي

المشكلة الأولى التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار تسمية الوكيل الذكي. قلنا في المقدمة: إن الوكالة في القانون المدني تعرّف على أن يُقيم شخص شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، فالمعهود في كل المدارس القانونية أن النيابة تقتصر على الأشخاص؛ سواء الطبيعيين أم المعنويين، ولم يعهد في أي من المدارس القانونية قبول نيابة الآلة؛ لأنها تعد من الأشياء، ولا تتمتع بالشخصية القانونية المطلوبة للقيام بالنيابة، لذا كانت تسمية "وكيل ذكي" تسمية فيها إشكالية قانونية، رغم شيوع هذه التسمية بإطلاق اسم الوكيل الذكي على الروبوتات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، وكثير من فقهاء القانون تنبّه إلى هذه الإشكالية التي قد تدفعُ إلى القول بعدم صحة العقود وبطلانها التي تنشأ عن طريق الروبوتات، وخاصة الجيل الثاني، والحكم بالبطلان حسب القواعد التقليدية يقف عائقا أمام هذا التطور في العقود، وأمام التجارة التي أصبحت تُقَدَّر بالمليارات دوليا ومحليا، وتتم من خلال العقود الذكية ذاتية التنفيذ، والحكم بالبطلان يعدم الآثار القانونية للعقود، فمن المستقر قانونا أن الباطل كالمعدوم، لا يرتب أثرا ولا يقبل التصحيح أو الإجازة، ويتعامل معه كواقعة مادية فقط.

فالحكم بصحة هذه العقود مطلوب مع شيوعها، بل ويغلب على الظن مستقبلا أن تتم أغلب العقود من خلال تقنياتها، فهي تشهد تطورا متسارعا في أنواعها ومجالاتها وآلياتها وسرعة قبول المجتمعات لها على المستوى العالمي، لما تتمتع به من مزايا السرعة والدقة وقلة تكلفتها.

فَصِحَّةُ هذ العقود وإزالة العوائق التي تقابلها أضحت مصلحة عظيمة سواء على المستوي العام أو الخاص، ولابد أن تتكاتف الجهود لإزالة العوائق أمام صحتها ومحاولة مواءمتها مع القواعد التقليدية في القانون المدني، وانقسمت آراء فقهاء القانون في الطريقة التي عالجت بها الموضوع رغم اتفاقهم في النتيجة نهاية الأمر، وهي الحكم بصحتها وصحة وسلامة الآثار التي تترتب عليها، فمنهم من عدّها مجرد وسيلة يعبر بها المستخدم عن إرادته، والعقد ينسب إلى المستخدم وتلحقه آثاره ويتحمل مسؤولية الإخلال بالتزاماته، وبعضهم رأى أن هذه الوسائل الحديثة ليس لها علاقة بمرحلة نشوء التصرف وتسمية عقود ذكية ووكيل ذكي فيها خطأ، ودور هذه الوسائل ينحصر في التنفيذ لا في الانعقاد.

وفكّر بعض فقهاء القانون بإعطاء الروبوتات الشخصية القانونية كما سنرى لاعتقادهم بأن إعطاء الروبوتات هذه الشخصية القانونية يؤدي إلى قبول نيابة الروبوتات، وبالتالي صحة ما ينشأ عنها من عقود. وعلى فرض التسليم لهم بما ذهبوا إليه، فالأخذ بالشخصية القانونية لا يؤدي إلى حل المشكلة بشكل جذري، بل تبقى المشكلة قائمة؛ لأنه لو قبلنا بنيابة الروبوتات، وصحة تسمية الوكيل الذكي من الناحية القانونية، فمن المعلوم قانونا في الوكالة أنّه لا بد للوكيل من التقيد بتعليمات الأصيل، للقول بصحة العقد ونفاذه في حق الأصيل، فإن خالف الوكيل تعليمات الأصيل، كان العقد غير نافذ في حق الأصيل، ويُعطَ قانونا حق إبطاله، وهذه هي عين المشكلة مع الجيل الثاني، فإن عقد العقد متقيدا فيه بتعليمات الأصيل فلا إشكالية قانونية في ذلك، والإشكالية القانونية هي حال تطور الروبوت وتفاعله مع بيئته، ووضع خاصية فيه بإمكانية تغيير المعلومات التي زود بها.

لا مانع كما قلنا من اعتبار الوكيل الذكيّ رسولا ناقلا للإرادة، والعقد ينشأ بإرادة المستخدم الذي زود الروبوتات بالمعلومات، وهذا التكييف لا يواجه إشكالا قانونيًا بشكل ما، فيجوز أن يكون نقل الإرادة عن طريق الأشخاص وعن طريق الآلة وسنتناول هذه الآراء في البند التالي

البند الرابع: أراء القانونيين في صحة عقود الروبوتات أو ما يسمى الوكيل الذكي

أولا: صحة عقود الروبوتات أو يسمى الوكيل الذكي باعتباره وسيلة ناقلة

قلنا إن العقود التي تنشأ عن طريق الروبوتات أو الذكاء الاصطناعي أو ما يسمى بالوكيل الذكي تختلف حسب جيل هذه الروبوتات، فإن كانت من الجيل الأول الذي يزود بمعلومات وينفذ ما زود به آليا، فالأصل أن لا إشكالية في العقود التي تبرم عن طريق هذه الروبوتات؛ لأن دور الآلة أنها ناقلة لإرادة الأطراف، وإن أصدر الروبوت إيجابا من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي زود بها، فالأصل أن الإيجاب لم يصدر منه إنما بناءً على إرادة المستخدم الذي زود الروبوت بالمعلومات، وبذلك لا يمكن الطعن بصحة العقد أو القول أن الإيجاب صدر من آلة وهي مجردة من الإرادة فلا يصح ما صدر منها.

ولذا حاولت كثير من المنظمات المهتمة بشأن التجارة الدولية وجهات تشريعية وقوانين دعم العقود الذكية التي تنشأ من خلال برامج الوكيل الذكي وإلى إزالة العوائق القانونية أمام صحة هذه العقود لأن المصلحة العالمية تقتضي ذلك.

ومن المنظمات والقوانين التي تدعم العقود التي تنشأ عن طريق الروبوتات أو عن طريق الوسائل الذكية ما جاء في قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 المادة الخامسة بعنوان الاعتراف القانوني برسائل البيانات "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات" وفي المادة 11 "في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض" وفي المادة 12 من نفس القانون رقم 1 "في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل اليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات" (منشورات الأمم المتحدة، 2000)

واضح من المواد السابقة حرصها على صحة العقود التي تتم من خلال برامج الوكيل الذكي أو الوسائل الإلكترونية وأنها تعتبر أن الإيجاب والإرادة صدرت من المستخدم المنشئ وأن استخدام الروبوت هو وسيلة من وسائل التعبير عن هذه الإرادة.

وكذلك جاء في التوجيه الأوروبي EC/31/2000 الصادر عن البرلمان الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية 2000/6/8 في المادة التاسعة بما معناه: على الدول الأعضاء التأكد من أن نظامها القانوني يسمح بإبرام العقود الإلكترونية، وعلى الدول الأعضاء على وجه الخصوص التأكد من القواعد القانونية المنظمة للعملية العقدية لا تخلق معوقات لاستعمال العقود الإلكترونية أو حرمانها من الفعالية القانونية أو صحتها على أساس أنها تمت عن طريق وسائل إلكترونية. انظر (كردي، 2022) ونقلت عن الأعمال التحضيرية للتوجيه "وعلى الدول الأعضاء...عدم منع استخدام أنظمة إلكترونية مثل: الوكيل الذكي الإلكتروني".

يتبين مما سبق أن هذه القوانين وجهت إلى إزالة العقبات القانونية أمام صحة العقود الإلكترونية سواء صحة الإيجاب وصحة العقد وكذلك صحة الآثار واعتبرت أن دور الروبوت أو الوكيل الذي هو ناقل للإرادة هو ليس وكيلا أي نائبا بالمعنى القانوني واعتبرت أن الايجاب الصادر عن الآلة إيجابا صادرا عن المستخدم، لذا جاء في قانون الأونيسترال السابق في المادة 13 الفقرة الثانية "في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت 1- من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات 2- من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا " وفي الفقرة الثالثة في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه "يحق للمرسل اليه أن يعتبر رسالة البيانات صادرة من المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس".

وقد يقول قائل إن هذه القوانين كانت تقصد عقود الجيل الأول فهذه كما مر سابقا لا إشكالية فيها وهي تتكلم عن رسائل البيانات بشكل عام دون التركيز على خصوصية التطور الذي حصل في المجال أو ما يسمى عقود الجيل الثاني من الوكيل الذكي.

قلنا إن روبوتات الجيل الثاني لها القدرة على التعلم وتطوير نفسها واكتساب الخبرة من البيئة التي تعمل فيها ولها قدره على تعديل البيانات التي زودت بها، وهذا يعطيها قدرة على اتخاذ قرارات أفضل دون علم المبرمج الذي صممها، حيث وضع فيها هذه الخاصية ولكن لا يتوقع النتائج التي ستصلها فقد تعقد عقودا لا يعلم بها المستخدم ولم يكن يتوقعها

وهي تقدم الإيجاب فيصبح العقد بين إنسان والة، أو قد يقدم إلى وكيل ذكي آخر فيصبح العقد بين آلة وآلة، وهذه البرامج لها القدرة على استنساخ نفسها، وهي كما قلنا أصبحت تقوم بإنشاء العقد وتنفيذ مراحله وتوثيقها.

هذا الجيل من الروبوتات حصل حول العقود التي يقوم بها جدل قانوني كبير سواء في مدى صحة عقوده أو في المسؤولية المدنية المترتبة على الالتزامات التي تنشأ منها.

فالعقد ينعقد بارتباط إرادة أطرافه، فإن كان أحد أطرافه لا يعلم به، فلا يقبل حسب قواعد الفقه التقليدي أن نقول هذا العقد جاء معبرا عن إرادته، فبالتالي كيف يلزم بآثار والتزامات حدثت خارجة عن إرادته، وحتى لو سلمنا بصحة وكالة الوكيل الذكي، رغم كونه مفتقرا للشخصية القانونية، فإنّ من القواعد المستقرة في القانون أنه يجب على الوكيل أن يتقيد بتعليمات الأصيل، فإن خالف الوكيل تعليمات الأصيل كان من حق الأصيل إجازة العقد بناء على القاعدة أنّ الإجازة اللاحقة وكالة سابقة، وكذلك من حقه أن يطالب بإبطال العقد، وإن رفضه الأصيل فلا يلزم بالعقد، ولا بالالتزامات الصادرة عنه وإن قلنا بعدم صحة وكالة الوكيل الذكي كان الإيجاب غير صحيح لأن الوكيل الذكي لا يملك إرادة تؤهله لإجراء التصرفات وعليه يكون العقد منعدما ابتداء.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما سبق نستطيع قبوله والاحتجاج به إن ثبت أن الوكيل الذكي قد غير تعليمات الأصيل وأنشأ العقد بناء على التعليمات المعدلة. أما إن كان إنشاء العقد بناء على تعليمات الأصيل، فلا مجال للطعن بصحة العقد وصحة الالتزامات الناشئة عنه.

ونجد تشريعات الولايات المتحدة نصت بشكل صريح على برامج الوكيل الذكي نقلت نبيلة الكردي في بحثها المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية أن قانون الولايات المتحدة الامريكية الموحد بشأن صفقات معلومات الحاسوب "ينص هذا القانون في القسم/202أ على أن العقد قد يتم إبرامه من خلال أي طريقة كافية لإظهار الاتفاق من ضمنها الإيجاب والقبول اللذان يتمّان من خلال الوكيل الذكي. وهذا فيه اعتراف بصحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الذكي. كما ينص في القسم 107 منه

بأنّ تصرفات الوكيل الذكي تنسب إلى المستخدم، حيث نص على أن: "الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني لعمل توثيق، أداء، أو اتفاق بما في ذلك إظهار الموافقة ملزم بعمليات الوكيل الإلكتروني حتى ولو لم يكن (أي شخص) على علم أو قام بمراجعة عمليات الوكيل الذكي أو نتائج تلك العمليات" (الكردي، 2022).

فهذا القانون ذهبَ إلى أنّ الشخص الذي استخدم الوكيل الذكي لتوثيق التسجيلات إمّا بالتوقيع إلكترونيا على الوثائق نيابة عنه، أو التعبير عن الرضا وإعلانه، أو أداء بعض الواجبات التعاقدية نيابة عنه، فإنّه ملزم بكل الأفعال التي يأتيها هذا الأخير، حتى ولو لم يكن لهذا الشخص علم بهذه الأفعال أو رقابة على الوكيل الذكي وقت أدائها، وما دامت الأفعال نُسبت إلى المستخدم، فهو يعتبر مسؤولا عن أي ضرر يلحَق جرّاء إتيانها".

وأما في تشريعاتنا العربية، ففي فلسطين هناك قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية لم يتطرق القانون إلى مصطلح الوكيل الذكي واستخدم مصطلح وسائل ووسائط إلكترونية، ومرّ معنا سابقا أن مصطلح وسيط قد يكون نائبا ويُشترط عندها أن يكون شخصًا، وقد يكون مجرد رسول، والرسول قد يكون شخصا، وقد يكون شيئا وقلنا: إنّه يجوز للآلة أن تنقل إرادة الأطراف من خلالها؛ لأنّ الرسول يقتصر دوره على نقل الإرادة للغير، ولا يملك سلطة إنشاء العقد، وعند تعريف الوسيط الإلكتروني، قال وسيلة إلكترونية، وهذا يعني أنه ينظر إليه كشيء وليس نائبا بالمعنى القانوني وعرف القانون العقد الإلكتروني في المادة 1 "بأنه الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية".

وعرف الوسيط الإلكتروني في نفس المادة "وسيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونياً"، هو قال وسيلة، فيستفاد من التعريف أن الوسيط الإلكتروني وسيلة، وهذا يشير ببقائه في مرتبة الأشياء كما قلنا.

وفي المادة 10 من القانون تكلم عن التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل البيانات " يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما"

وفي المادة 11 تكلم عن التعاقد بالوسائط الإلكترونية وصحته " التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية.

1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام.

2. يكون التعاقد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد."

وعرف القانون الأردني رقم 15 لسنة 2015 قانون المعاملات الإلكترونية الوسيط الإلكتروني في المادة الثانية "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها" فهو كالتشريع الفلسطيني لم يستخدم مصطلح الوكيل الذكي بل الوسيط الإلكتروني. وفي المادة التاسعة " تعدّ رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". اعتبرت المادة رسائل المعلومات وسيلة قانونية صحيحة من وسائل التعبير عن الإرادة، وتعدّ وسيلة يبعدها عن كونها نائبا كون كلمة الوسيط تحتمل النيابة، وتحتمل كونها مجرّد وسيلة لنقل الإرادة.

وفي المادة العاشرة من ذات القانون ما يؤكد ذلك " تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ، سواء صدرت عنه ولحسابه، أو بالنيابة عنه أو بوساطة وسيط إلكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه".

وكذلك القانون الإماراتي " مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة" حيث جاء في المادة واحد منه (التعريفات) تعريفا للوسيط الإلكتروني المؤتمت" نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخّل من أيّ شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له، وكذلك عرف المعاملات الإلكترونية المؤتمتة:" معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت".

وفي المادة العاشرة تكلّم عن العقود وصحتها "1. لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني.

2. لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات، أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند إلكتروني واحد أو أكثر". اعتبرت المادة الوسيط الإلكتروني وسيلة للتعبير عن الإيجاب والقبول، كما التشريعات السابقة، وحكمت بصحة العقود الناشئة ونفاذها في حق الأطراف وكذلك قابليتها للتنفيذ، وأكّد القانون ذلك بشكل أوضح في المادة 11 منه، حتى لو كان العقد تم بين الوسائط الإلكترونية فقط، ولو لم يكن هناك تدخل بشري مباشرا " 1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة، متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدَّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية، حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

2. يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر، إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً". وفي المادة الثانية عشرة من القانون تكلم عن أن المنشئ هو من أصدر المستند الإلكتروني حتى لو أرسل من قبل وسيط إلكتروني، ويستطيع المرسل إليه أن يعتبر ما وصله من الوسيط الإلكتروني صادرا من المنشئ وأن يتصرف بناء على ذلك" 1. يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه.

2. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ في الحالات الآتية:

أ. إذا أرسل من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.

ب. إذا أرسل من قبل وسيط إلكتروني مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو نيابة عنه.

3. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض في الحالات الآتية:

أ. إذا طبق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً إجراءً سبقَ أن وافق عليه المنشئ بغرض التأكد من أن المستند الإلكتروني قد صدر عن المنشئ لهذا الغرض.

ب. إذا كان المستند الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه، ناتجاً عن تصرفات شخص يُمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن المستند الإلكتروني صادر عنه".

وكذلك الأمر لو نظرنا في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م18 لسنة 1428) حيث جاء في فصل صحة التعاقد الإلكتروني في المادة العاشرة منه "1-يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني ويعد العقد صحيحًا وقابلا للتنفيذ متى تمّ وفقا لأحكام هذا النظام.

2-لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنّه تمّ بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر". وجاء في:

المادة 11 "1-يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونيه آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا؛ للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجًا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخُّل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

2-يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية، وشخص لديه صفة طبيعية إذا كان يعلم -أو من المفترض أنه يعلم- أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".

ومن الملاحظ على التشريع السعودي في المادة 11 فقرة1 يقول عن الوسائل الإلكترونية بوصفها ممثلة عن أطراف العقد هذا التعبير يصلح للنيابة، ولكن بعد استعراض كل مواد القانون لا يوجد فيها ما يُوحي بإعطاء هذه البرامج حكم الوكيل.

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها أكّدت على النّص على صحة العقود التي تُبرَم عن طريق البرامج الذكية، بل ونصّت على نفاذها؛ لاستقرار عملية التعاقد بها؛ لأنّ النفاذ

يعني سحب صلاحية قابلية الإبطال، ونجد أنّهم اعتبروا الإرادة هي إرادة المرسل، وهو الذي يتحمل آثارها، حتى لو تم الإرسال عن طريق برامج مؤتمتة مسبقا، وبدون تدخّل شخصي من المرسل عند الانعقاد والتنفيذ.

وابتعاد التشريعات العربية عن مصطلح الوكيل الذكي، واستخدام مصطلح وسائل ووسائط إلكترونية لم يكن عبثا، ويرى بعضٌ أن ذلك مقصود؛ لأن مصطلح الوكيل الذكي يورث إيراده في القوانين إشكالية قانونية؛ لوجوب تطبيق أحكام الوكالة التي لا تصح للأشياء، بل لا بدّ لمن يقوم بها أن يتمتع بالشخصية الطبيعية أو القانونية، وهناك عدة عقبات أمام إعطاء الآلة حكم الشخصية القانونية سوف يتم التطرق لها.

ويرى آخرون أن كثرة استخدام كلمة الوسائط الإلكترونية في هذه التشريعات دون استخدام الوسائل مقصود، كون الوسيط كما قلنا مصطلح يصلح أن يكون نائبا أو رسولا، فكأنّ هذه التشريعات تركتِ الباب مفتوحا للتوجهات الحديثة التي تحاول إكساب الروبوتات الحديثة من الجيل الثاني الشخصية القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض التشريعات أطلقت لفظ "وسائط"، ولكن في تعريفها للوسائط قالت: "وسائل" وكذلك قراءة مجمل الأحكام بيّنت على أنها وسائل للتعبير عن إرادة المرسل. انظر (كساسبة وكردي، 2013).

وإذا نظرنا إلى الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية نجد أن أصل العقود الرضى والإيجاب والقبول وسائل للتعبير عن الإرادة، ولم تقصر الأحكام الفقهية بمجملها التعاقد على وسيلة معينة كالكلام، فأي وسيلة يعبّر بها المستخدم عن إرادته يجوز انعقاد العقد بها، وعليه يكون العقد صحيحا. يقول الشيخ الزرقاء –رحمه الله– في المدخل إلى الفقه الإسلامي: "والنطق باللسان ليس طريقا حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النُطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية، مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيرا كافيا مفيدا، وعلى هذا أقر الفقهاء أنه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث أخرى، وهي: الكتابة والإشارة والدلالة" التي تنقسم إلى التعاطي، ولسان الحال، ويعرّف الشيخ الزرقاء الدلالة

في ص329 "وأما الدلالة فالمراد بها أن يكون الانعقاد مستفادا بفعلٍ من شأنه أن يترتب على العقد، ويعبر عن تنفيذه أو مستفادا من حال تستدعي انعقاده" (الزرقاء، 1968).

ومن الحالات التي اعتبر فيها الفقهاء السكوت قَبولا قرينة التعامل السابق، فلو أن الأطراف اتفقت على تعامل فيه طابع الاستمرارية، فالعقود اللاحقة يكتفي بسكوت الطرف الآخر عند حصولها، ويعد سكوته قَبولا بقرينة التعامل السابق، ولو أدخل الموجب صنفا جديدا أو زاد بالكمية، وقوبل ذلك بسكوت الآخر، فهذا لا يمنع انعقاد العقد، وكذلك في عقود المضاربة والاستثمار، فقد تكون مطلقة تعطي المضارب حريةً في التعاقد، ولا يحتاج إلى الرجوع في كل عقد بذاته إلى صاحب رأس المال، والشاهد من ذلك أنه من المقبول فقها أن يعطى النائب مرونة، ونوعا من الاستقلالية في إنشاء التصرفات.

ولكن كما مرَّ سابقا، فالأحكام الفقهية حصرت النيابة في الأشخاص، ولا تقبل بنشوء التّصرّفات من الأشياء التي تفتقر إلى الشخصية المعتبرة وفاقدة للذمة المالية التي تجعل لها صلاحية الطلب والمطالبة.

ومن الملاحظ على الآراء السابقة كذلك أنهم حرصوا على القول بصحة عقود الوكيل الذكيّ وسلب خاصية الطعن بالبطلان وعدم النفاذ لمجرد أنّها عقدت ونفذت عن طريق الوسائل الإلكترونية، أو بين أكثر من وسيط إلكتروني، واعتبروا الروبوت ناقلا للإرادة والرسائل تابعة للمرسل، وهذه حقيقة تكييف صحيح في روبوتات الجيل الأول التي تلتزم بتعليمات المرسل، أو لها استقلالية جزئية، أو كانت من الجيل الثاني ولم تخرج عن التعليمات التي برمجتْ عليها بشكل مطلق، ولكن هل يسلم الأمر مع الجيل الثاني المتطور الذي فيه خاصية تعديل وتغيير تعليماته التي برمج عليها نتيجة تفاعله مع البيئة المحيطة واكتسابه الخبرات مما يعني نشوء تصرفاتٍ خارج حدود ما توقعته إرادة المستخدم هذه الإشكالية بقيت ذات جدل في رأي فقهاء القانون.

ثانيا: صحة العقد وعدم صحة مصطلح العقود الذكية

ذهب فريق من علماء القانون من أجل صحّة عقود الروبوتات أو ما ينشأ عن برامج الوكيل الذكيّ إلى القول بعدم صحة تسمية عقود ذكية على ما يجري في هذه البرامج.

وأساس هذه الفكرة هو الفصل بين مرحلة إنشاء العقد ومرحلة تنفيذه من أجل عدّ عقد الروبوت صحيحا. وعدم القدرة على الطعن بصحة هذه العقود الذكية وما ينشأ عنها من التزامات قالوا: إنّ مصطلح عقد ذكي أو عقود ذاتية التنفيذ، فهذا المصطلح لا يرقى إلى درجة عقد، فالعقد ينشأ عن إرادة المستخدم، وكذلك إرادة الموجه اليه فهو نتيجة اتفاق له شروطه المسبقة بين الطرفين، وما يحدث في الروبوت هو برمجة ذاتية لتنفيذ العقد، فهم أرادو أن يفصلوا –من أجل صحة العقود– بين مرحلة الانعقاد التي تكون نتاجا لإرادة الأطراف إذ اتفقت، والبرمجة تنصبّ على إجراءات التنفيذ والتوثيق، ولا مانع أن تتم إجراءات التنفيذ والتوثيق من خلال الروبوت؛ لأن المشكلة الحقيقية التي تواجه العقود الذكية في الروبوتات المطورة هي النشوء والإرادة، وبهذا الحل جعلوا الروبوتات المستقلة كما في الجيل الأول تُعبر عن إرادة المستخدم فقط، حتى لو كانت تعمل بشكل مستقلّ وطورت من نفسها والمستخدم لا يعلم بما تم تعديله، فالعقد نشأ عن إرادته الأولى.

نقلت نجية معداوي في بحثها عن العقود الذكية والبلوك تشين عن مصطفى مكي وكريستوفر رودا "أن ما يطلق عليه تسمية العقود الذكية لا ترقى إلى مستوى العقد، فهي برنامج معلوماتي يرافق عقدًا مبرمًا سابقا. وهو الاتجاه الغالب في الفقه الأمريكي على أساس أن العقد الذكي هو تكنولوجيا المعلومات أو دعامة معلوماتية تسعى لعصرنة العقود الكلاسيكية بوجود حتمي لشروط مسبقة الوضع. ولعل اختلاف التعريف والوصف أدى إلى الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لهذا المسمى، وهذا بدوره يعود إلى أن من قام بتعريف العقد الذكي أولا هم المبرمجون ورجال الإعلام الآلي. فهو لا يعدو سوى تسمية تجميلية للبرنامج القائم في سلسلة البلوكتشين على حد قول بعضٍ منهم" (معداوي، 2021).

وترى كذلك أن هذا هو اتجاه القانون الفرنسي لسنة 2016 حيث عرف العقد الذكي وفقا للمستقرّ فقها" أنه برنامج يضمن تنفيذ العقد دون وسيط في حال تحققت اشتراطاته المتفق عليها مسبقا، وترى أن العقد بالمفهوم القانوني يقوم على توافق الإرادات

المنشئة للعقد والسابقة لعملية التنفيذ، وهناك فرق بين العقد ونتائجه، وعليه ما هو موجود على البلوكتشين هو نتائج العقد وليس العقد.

ولعل هذا الاتجاه هو الذي أطلق على هذه العقود الذكية عقودًا ذاتية التنفيذ قاصدا بذلك قصر دور الروبوت على تنفيذها لا انعقادها.

فهذا الاتجاه اليوم لا يقبل صحة الطعن بعقود الجيل الثاني فيتعامل مع هذه العقود رغم ما يحتمل من مخالفة تعليمات المستخدم بأنها عقود صحيحة؛ لأنّ المستخدم يعلم بهذه الخاصية الموجودة في الروبوت ولا تنتفي سلطته بشكل مطلق عن الروبوت، فهو رغم علمه بالخاصية الموجودة به، فإنّه اختار التعاقد من خلاله، وهذا يجعل إرادته حاضرة وإذا قبل العمل من خلال الروبوت الذي يتمتع بهذه الخصائص، فمن المنطق أن يقبل ما خرج عنه من نتائج، وهذا يتفق مع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة 87 والمادة 88 حيث جاء في الأولى " الغُرم بالغُنم" والثانية" النّعمة بقدْر النّقمة والنّقمة بقدْر النّعمة" فالمستخدم الذي يتعامل مع ربوت مبرمج مسبقا، فيه العقود سواء آلية انعقادها أو تنفيذها يعني قبوله أن تنشأ عقوده بهذه الخاصية التي بُرمجت الوسيلة بها، وليس من المنطق أن يقبل بهذه العقود في حال حصول الربح، ويطعن بصحتها في حال حصول خسارة، فلا يجوز أن يطالب بالغُنم ويتهرب من الغُرم.

المطلب الثالث: إكساب الروبوت الشخصية القانونية

يرى بعضٌ أن إكساب الروبوت الشخصية القانونية يسهم في حل كثير من العقبات القانونية التي تواجهها العقود التي تنشأ عن طريق الروبوتات أو ما يسمى بالوكيل الذكي. ومن خلال إنشاء الشخصية القانونية نضمن صحة العقود وسلامة الآثار وتحديد الجهة المسؤولة عن الإخلال بالالتزام العقدي.

والذي شجع على هذا الرأي هو ما صدر عن البرلمان الأوروبي في توصياته بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات 16\2\2017 "بالتفكير مستقبلا بمنح الروبوتات الشخصية الإلكترونية وإنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات الأكثر تعقيدا" وهذه

التوصيات أحدثت جدلا قانونيا بين فقهاء القانون، بين مؤيد ومعارض لذلك. انظر (بطيخ 2021) وانظر (المعداوي محمد 2021).

ونقلت كذلك نبيلة الكري عن Bernd Stabl "فالوكيل الذكي يمكن أن يكون مسؤولا؛ فالنظرة التقليدية التي تقضي بأنه لا يمكن لغير الإنسان أن يكون مسؤولا لم يعد لها مجال الآن، وذلك في ظل وجود الشخص المعنوي الذي يعدّ مسؤولا قانونا عن كل التصرفات التي تتم باسمه، فإذا كان الوكيل الذي يتمتع بالذكاء والاستقلالية وله القدرة على التعلم واكتساب الخبرة التي تمكنه من تعديل توجيهات مستخدمه أو تغييرها وإنشاء غيرها أحيانا، فمن الأوْلى بالتالي أن نجعله مسؤولا عن الأفعال التي صدرت منه، وليس نتيجة لتوجيهات المستخدم الأولية" (الكردي، 2022).

ويرى قسم آخر من فقهاء القانون أن إعطاء هذه الشخصية فيه خروج عن القواعد المستقرة في الفقه القانوني، ولا يؤدي إلى حل الإشكالات المطروحة، بل يسهم في زيادتها وسنتناول في المطلب حجج المؤيد والمعارض لإكساب الروبوتات الشخصية القانونية في فرعين:

الفرع الأول: حجج المؤيدين لمنح الشخصية القانونية

أولا: يتصور هذا الفريق أن إكساب الروبوتات الشخصية القانونية يؤدي إلى حل الإشكالات التي ظهرت مع ظهور مصطلح الوكيل الذكي، فكما مر سابقا لا تكون النيابة للأشياء، بل تتطلب وجود شخص لصحتها، فبإكساب الشخصية القانونية نستطيع أن نطبق على برامج الوكيل الذكي أحكام الوكالة في القانون بانسجام ودون تعارض مع القواعد التقليدية، ونضمن صحة العقد وما نشأ عنه من التزامات، وعدم قابلية الطعن بالعقود، وفي الوقت نفسه نحمي المستخدم لبرنامج الوكيل الذكي في حال ارتكاب الوكيل الذكي لخطأ، وسيكون واضحا متى يتحمل المستخدم مسؤولية خطئه ومتى يتحمل الوكيل مسؤولية خطئه.

ثانيا: ليس من المستغرب قانونا في الوقت الحاضر إكساب الروبوتات الشخصية القانونية فهي لم تعد محصورة في الشخص الطبيعي كما كان الوضع فيما مضى ذكره سابقا

أن الشخصية القانونية تنقسم إلى: طبيعية واعتبارية (معنوية) فالقانون منح كيانات مشكلة من مجموعة أشخاص أو أموال أو منهما معًا الشخصية القانونية رغم عدم وجود خاصية الحس والحياة فيها كما في الشخص الطبيعي؛ لأن هذه الكيانات لها أهداف تتميز عن أشخاص من يمثلها وتسعى إلى تحقيقها وإعطائها كذلك ذمة مالية تميزها عمن يمثلها أو من شكلها، فإذا كان الأمر كذلك، فما المستغرب في منح القانون الروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

ثالثا: أن قوام الشخصية القانونية وخاصة الشخص الطبيعي هي الحس "الحياة" والأمر الآخر القدرة على اتخاذ القرار بطريقة مستقلة ومنطقية، والروبوتات الحديثة هي استنساخ لما يحدث في العقل البشري وقد تفوقتْ في بعض الأحيان عليه، وهي لها قدرة مستقلة على القيام بالتصرفات وبالتنفيذ دون تدخل العنصر البشري، وهذا هو العنصر الأهم لمنح الشخصية القانونية والأهليّة للقيام بالتصرفات للشخص الطبيعي، والغرض من ذلك أن مبررات إعطاء الشخصية القانونية للروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي هي من باب أولى لأنها أقرب للشخص الطبيعي في الصفات، وأولى من الأشياء التي منحها القانون للشخصية القانونية التي لا تتمتع بالوعي والإدراك وليس لها قدرة على التصرف بشكل مستقل ودون وجود من يمثلها من الأشخاص.

رابعا: إن تكييف دور الروبوتات في التعاقدات التي تتم من خلال برامج الوكيل الذكي على أنها مجرد وسائل اتصال لنقل الإرادات تكييف خاطئ وبعيد عن واقع ما يتم، فهذه البرامج أُعطيَت القدرة على التصرف واتخاذ القرار والتفاعل واكتساب الخبرة وتغيير المعلومات التي بُرمجت بناء عليها، ومؤدى ذلك أن العقد الذي أُبرم لا يمثل إرادة المستخدم، وبالتالي وجوب الحكم ببطلانه إن كيّفنا دوره مجرد ناقل؛ لأن الرسول إن غلط في نقل إرادة المرسل، طبقنا قانونا أحكام الغلط المانع.

خامسا: إن المصلحة العامة والخاصة تحتم إكساب الشخصية القانونية لهذه البرامج مع تطور واتساع رقعة التعامل بها إقليميا ودوليا، وقد ذكرنا سابقا كيف سارعت المنظمات العالمية والتشريعات إلى إزالة العقبات أمام صحة هذه العقود وسلامة آثارها، مما يؤكد أهميّة

مصلحتها سواء للقطاع العام أو الخاص، وعليه إذا كان المبرر القانوني لإعطاء الكيانات الشخصية الاعتبارية وجود مصلحة يسعي القانون لرعايتها، فالمصلحة في هذه الحالة أولى وآكد. (أنظر النعيمي 2010) و (كساسبه وكردي 2013) و(بطيخ 2021).

الفرع الثاني: حجج المعارضين لمنح الشخصية القانونية

أولا: تصورهم أن منح الشخصية القانونية يؤدي إلى حل الإشكالات القانونية غير دقيق من عدة نواحٍ، منها: أن هناك عدة طرق للحكم بصحة العقد وسلامة آثاره دون حاجة إلى إعطاء الشخصية القانونية إلى هذه البرامج الذكية التي ذكرناها سابقا

والغاية الأخرى لهم هو حماية مستخدم البرامج في حال خطأ البرنامج الإلكتروني وتحقيق هذه الغاية لا يكون بإعطاء الشخصية القانونية إنما بتركيز البحث على الحماية من خلال قواعد المسؤولية على الأشياء. نعم، الأصل في المسؤولية أنها على حارس الشيء، ولكنها قد تنتقل قانونا إلى المخترق والمشغل والمبرمج والمصنع إن ثبت أنهم سبب الخطأ.

إضافة إلى ذلك، لو سلمنا معكم بإعطاء الشخصية القانونية فالإشكالات لا تنتهي بل ستظهر إشكالات أكثر تعقيدا كما سنرى في النقاط اللاحقة.

ثانيا: نقر أن القانون أعطى الشخصية القانونية لكيانات من الأشخاص والأموال ولم يقصرها على الشخص الطبيعي، بل من المستقر في القانون وجود الشخص المعنوي، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الشخصية الاعتبارية وردت في القوانين على سبيل الحصر، فلا تنشأ بالتكييف، بل لا بد لها من نص خاص لإقرارها، وهي تمنح لكيانات مكونة من أشخاص وأموال، وهذا غير متصور في هذه البرامج الذكية.

إضافة إلى ذلك القانون تُقسّم الشخصية القانونية إلى شخصية طبيعية واعتبارية، ولكل منها ميزاته وشروطه، وبالتالي له أحكامه الخاصة به، والملاحظ على أنصار الرأي الأول أنهم أعطوا هذه البرامج ميزات الشخص الطبيعي، ويطالبون بإعطائها أحكام الشخص المعنوي، فبالنتيجة هذه لا تطابق ميزات الشخص المعنوي في القانون، ولا يمكن أن نطبق عليها أحكام الشخص الطبيعي.

فهي باتفاق لا يمكن أن تكون شخصا طبيعيا، ولا تصلح كذلك أن تكون شخصا معنويا؛ لافتقارها الميزات المكونة له قانونا وأهمها أن الشخص المعنوي يحتاج من يمثّله دائما من الأشخاص فهو غير قادر ككيانٍ على التصرف بعيدا عمّن يمثله قانونا، بعكس الشخص الطبيعي.

ثالثا: إن جوهر الشخص الطبيعي هو الوعي الخاص، وهذه البرامج وإن كان لها وعي واستقلالية في التصرف، فهو وعي مستمد من إرادة المبرمج والمستخدم، وعليه الأصل لو افترضنا له إرادة، فهي مستمدة من وعي مستخدمه، وبما زوده من بيانات، ووعيه محدود ضمن نطاق بيئته التي برمج للعمل بها، فرغم استقلاليته وذكائه، فإنّه حقيقة بعيد كل البعد عن الوعي الذاتي.

رابعا: إن قوام الشخصية القانونية هو المصلحة سواء المصلحة التي تميز الشخص الطبيعي عن غيره، وكذلك الشخص الاعتباري فيتميز بوجود مصلحة خاصة به تميزه عن غيره من الأشخاص الذين يمثلونه، وهذه المصلحة الخاصة كانت سببًا مهما في القانون، لإعطائه الشخصية القانونية، فهو له أهداف ومصالح مستقلة عمن يمثله جعلته صالحا للطلب والمطالبة بعيدا عمن يمثله أوْ من أنشأه، وهذه من أهم العقبات التي تقف عائقًا أمام منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فهل الروبوت وهذه البرامج تملك مصلحة خاصة بها، وهل هي تعمل لصالحها أم لصالح المستخدم؟ وهل يُتصوّر وجود مصلحة ذاتية لهذه الرُّوبوتات؟

خامسا: إنّ من أهم ما يميز الشخصية القانونية هو الذمة المالية المستقلة التي تعطي الشخصية القانونية صلاحية قانونية للطلب والمطالبة أو بطريقة أخرى صلاحية المقاضاة سواء أن ترفع هي الدعوى أو تُرفع عليها والمقاضاة لا تكون على الأشياء، بل على الأشخاص –كما قلنا سابقا– وهذه الخاصية نابعة من النقطة السابقة، وهي وجود مصلحة خاصة لها، جديرة بالحماية القانونية، ولفقدان هذه البرامج المصلحة الخاصة وعدم تصور الذمة المالية المستقلة أضحى منح الشخصية القانونية بدون ذمة مالية مستقلة بالفائدة، ولا يساعد في حل المشكلات المطروحة عند أنصارها.

سادسا: الشخص الاعتباري في القانون له موطنٌ وهُوِيّة حدد القانون طريقة منحها وتاريخ بدايتها وكذلك يجب معرفة الأشخاص الذين يمثلون الشخص الاعتباري، كجمعية عامة ومجلس إدارة، وإدارة تنفيذية، وصلاحيات وواجبات كل منهم، فهو غير قادر على التعبير والتصرف، كما قلنا دون مَنْ يمثله من الأشخاص.

أما أنظمة الذكاء الاصطناعي، فيستطيع كل شخص شراءها واستخدامها، وعليه تكون هناك صعوبة في معرفة من يمثلها، وكذلك موطنها، وتاريخ بدايتها وهُويّتها، فهذه البرامج لها قدرة على استنساخ نفسها، والتنقل عبر بيئة الإنترنت، وكذلك لها قدرة على تطوير نفسها، فلو سلّمنا مع أنصارها بوجود حل لهذا العائق، وهو بإنشاء سجل لهذه الروبوتات –كما دعا لذلك الاتحاد الأوربي– يبين تاريخ البداية والهوية والموطن، ومع ذلك فهل إذا طوّر البرنامج نفسه وغير التعليمات التي بُرمج عليها، فهل سيبقى بنفس الهُوية أم تنشأ له هوية جديدة، إن قلنا ببقاء الهُوية الأولى، فسيكون الواقع غير مطابق لما تم تسجيله، وإن قلنا باكتساب هُوِيّة جديدة، فنحن بحاجةٍ إلى معرفة وقت بدايتها، وتسجيل خصائصها؛ لتحديد المسؤولية ومن ترفع عليه المطالبة. (بطيخ، 2021).

والشخص الاعتباري نعرف من يمثّله تحديدا من الأشخاص، فهل يمكن معرفة من يمثّل هذه البرامج الذكية في ظلّ استخدام بدون حدود إقليمية وأغلب المتعاملين تدخل إلى البرامج بأسماء مُستعارة وهُويّات غير مطابقة للواقع، وهل إذا سجل الوكيل الذكي في سجل الاتحاد الأوروبي واستخدمه شخص من منطقتنا فهل هذ التسجيل يكون ملزما لتشريعاتنا الوطنية؟

سابعا: على فرض التسليم بإعطاء هذه البرامج الشخصية القانونية وإعطاء الوكيل الذكي حكم الوكالة في القانون، والقول: إنّه أنشأ العقد نيابةً عن المستخدم، فهذه لا تحل الإشكالية القانونية لعدة أسباب منها:

1_ الوكالة عقد يجري بين شخصين، فإذا نحتاج إلى عقد بداية بين المستخدم والوكيل الذكي، فإن نشأ عقد الوكالة صحيحًا، قلنا: بصحة ما قام به الوكيل الذكي من عقد شراء نيابة عن المستخدم، وإن لم يصح عقد الوكالة بطل ما جاء بعده فهل هناك حقيقة عقد

وكالة بين المستخدم والوكيل الذكي، وكانت به إرادة الوكيل الذكي حاضرة عند نشوئه، وما حدود هذه النيابة الاتفاقية والتزاماتها؟ وهل هناك في الواقع عقد وكالة ينشأ بين الأصيل والمستخدم؟

2_عقد الوكالة عقد بموجبه يتقيد الوكيل بتعليمات الأصيل، فإن خالف الوكيل تعليمات الأصيل كان العقد غير نافذ في حق الأصيل، فإن أجازه نفذ بناء على قاعدة الإجازة اللاحقة وكالة سابقة، وإن لم يجزه فله حق إبطاله والرجوع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فإن قبلنا وكالة الوكيل الذكي، فما هو مصير العقد في حال مخالفة التعليمات؟ والأمر أعقد مع الجيل الثاني الذي قد يُنشئ عقدا يكون خارج نطاق التعليمات التي زوده بها المستخدم، وهل يستطيع المستخدم الرجوع على الوكيل الذكي لمطالبته بالتعويض؟

ثامنا: الشخص المعنوي نستطيع مقاضاته جزائيا بحله أو وقفه عن العمل لمدة محددة أو فرض غرامات عليه، وحسب طبيعة الوكيل الذكي قد لا نتمكن من ذلك، فهو غير مناسب لطبيعته المتنقلة والمتطورة وكثرة مستخدميه، والمساءلة الجزائية قائمة على سوء القصد والنية، وهل نتصور ذلك من برامج الوكيل الذكيّ، وما الآلية التي ننسب إليها سوء النية، فوجوده مرتهن بالرقاقة المادية الموجود عليها، وهو قابل للاختفاء. كل هذا يقف عائقا أمام التقاضي ورفع الدعاوى على هذه الأنظمة بذاتها.

بل يذهب بعضهم إلى أن إعطاء الشخصية المعنوية لأنظمة الذكاء الاصطناعي قد يكون وسيلة لتهرب المستخدم أو المبرمج والمشغل من المسؤولية، وخير شاهد على ذلك ما صدر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أنّ طائراتها المسيرة تعملُ بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهي المسؤولة عن جرائم الإبادة المرتكبة؛ لأنها مزودة بأنظمة تتفاعل فيها مع بيئتها، وتتصرف باستقلالية عن المستخدمين.

بعد النظر في حجج الفريقين وقوة حجج المعارضين لإكساب الشخصية القانونية لهذه الأنظمة والبرامج، فإنّ أنصار منح الشخصية لم يسلموا بذلك، وحاولوا الرد على ما

أثاره المعارضون من حجج وأدلة، وسنتناول في فرع ثالث الردود والمناقشة لهذه الأدلة والحجج.

الفرع الثالث: ردود الأنصار على أدلة المعارضين ومناقشتها

البند الأول: ردود الأنصار على المعارضين

مع كل ما ذكره المعارضون لمنح الشخصية القانونية، فهو لم يبين كيفية حماية المستخدم من أخطاء هذه البرامج، وهل من العدل تحميله أخطاء لم تكن في توقُّعه عنْدَ عقد العقد، وقضية منح الشخصية القانونية. القانون لم يعد يُقصرها على الشخص الطبيعي، فلم لا يعطي نوعا آخر يسمى الشخصية التقنية، إن كانت هذه الأنظمة لا تشبه الطبيعي والمعنوي، وتكون خاصّة بها، ولها أحكامها الخاصة التي تحقّق المصلحة وبعضهم ذهب إلى إعطاء شخصيّة تابعة من نوعٍ خاص، كما هي شخصية القاصر، فتعطي الأنظمة شخصية تابعة للمستخدم.

وأما قضية الموطن والتسجيل والهوية، فهي من وجهة نظرهم عوائق إدارية، وليست فقهيّة جوهرية، فيمكن كما اقترح التوجه الأوربي إنشاء سجل لهذه الأنظمة وسجل للمستخدمين وتأخذ هذه الإجراءات الطابع الدولي كما في اتفاقيات التجارة الدولية.

وأما قضية الذمة المالية فتحلّ بعمل عقود تأمين لهذه الأنظمة يرجع إليها المضرور حالة حصول الضرر، وبالنسبة لعقد الوكالة فيمكن اعتباره وكالة ظاهرة، تنشأ بمجرد قبول المستخدم التعاقد من خلال الوكيل. انظر (كساسبة2017) وانظر(النعيمي2010)

البند الثاني: مناقشة رد الأنصار على المعارضين

من أهم ما طرحه أنصار إكساب الشخصية القانونية هو كيفية حماية المستخدم من أخطاء هذه الأنظمة، ومن يتحمل مسؤولية الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وللرد على هذه الإشكالية، لابد من التذكير بالتالي:

أولا: أشرنا سابقا أنّ الروبوتات من الجيل الأول التي تعمل وفق البرمجة التي زودت بها، وتلتزم بما زودت به. لا خلاف بين الفقهاء في أن دور الروبوت انحصر في نقل الإرادة

وأنّ العقد ينشأ بإرادة المستخدم، وبهذا الحال استقر الأمر فقها على صحة هذه العقود وما يترتب عليها من نتائج، وبالتالي إن حصل خلل بعدم تنفيذ التزام، أو سوءٌ في تنفيذه أو تأخيرٌ، فترجع التزامات العقد إلى المستخدم، وهو المسؤول عن الأضرار التي يسببها الروبوت للغير ابتداءً، إلا إذا ثبت أنّ الضرر كان بفعل المضرور، أو حدث بفعل قوة قاهرة أو بفعل الغير، كالاختراقات منهم، أو أن الخطأ كان من المبرمج، فتكون المسؤولية بناء على ما هو موجود في قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني.

ثانيا: من المفترض أن العقد الذي تم عن طريق الروبوت لا يُغيّر من طبيعة التزامات العقد الأصلي بل تبقى الالتزامات على طبيعتها، ومن غير المقبول أن نشدد المسؤولية لكون العقد حصل عن طريق الروبوت، والذي أقصده من ذلك أنه على سبيل المثال في عقود منصات الاستثمار التي تعمل دون تدخل بشري، فالأصل فيها كما هو معهود لدينا في مسؤولية المضارب في عقد المضاربة أنها مسؤولية بذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، فعلى المضارب أن يبذل جهده، ويده على مال الغير هي يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدّي والتقصير أو حسب المصطلح القانوني بانحرافه عن سلوك الرجل المعتاد.

فلو حصلت عقود الاستثمار بالمضاربة عن طريق الروبوت فلا يتحول التزام المضارب إلى تحقيق نتيجة أي تحميله كل خسارةٍ نشأت عن هذه العقود؛ لأن العقد حصل عن طريق الروبوت، بل يبقى الالتزام على طبيعته (بذل عناية)، ولذا يجب على المدّعي بالضرر من خلال عقود الروبوتات أن يثبت الخطأ أو التقصير، أما إن كانت الالتزامات بطبعها تحقيق نتيجة، فبمجرد عدم تحقق النتيجة إن نشأ للغير ضرر وأثبته، يستطيع أن يطالب بالتعويض، وهذه قاعدة مستقرة في القانون، فلا تتغير طبيعة الالتزام من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة بمجرد أن العقد نشأ أو نُفّذ عن طريق الروبوت، خاصة أن أغلب ما يجري من عقود على هذه المنصات هي بدافع الاستثمار، فحتى لو كان المضارب شخصا طبيعيا فلا يضمن أي خسارة نشأت من بيعه وشرائه، إلا إذا أثبت المدّعي حصول تعدٍ وتقصير من المستثمر.

ثالثا: ذهب اتجاه فقهي إلى أن مستخدم الروبوت هو الذي يتحمل المسؤولية حتى ولو كان الروبوت يملك خاصية تطوير نفسه والعمل بشكل مستقل، فالروبوت لا يملك إرادة حُرّة، فهو ينفذ إرادة المستخدم، وإرادة المستخدم هي الإرادة الحقيقية التي يمكن الاعتماد عليها، وعليه إذا نشأ خطأ عن طريق الروبوت أو ما يُسمّى الوكيل الذكي، فإنه ينسب إلى المستخدم، فهو يحتمل أنه لم يزود الروبوت بالمعلومات الصحيحة أو استعمله بطريقة غير صحيحة، وحتى إن كانت المعلومات كافية، واستخدمه بطريقة جيدة، فإن المستخدم اختار بكامل وعيه العمل مع روبوت يملك خاصية التطور والتعديل، فإرادته حاضره والخطأ يعود إليه، وهذا فيه مصلحة؛ لأنه يدفع المستخدم إلى الحرص على اختيار الروبوت الأنسب، ويمكن رد مسؤولية المستخدم عن الأضرار على أساس المسؤولية على الأشياء.

قلنا: إن القانون يفرق بين الأشخاص والأشياء، والشيء على الراجح يشمل ما ينتفع به سواء كان ماديا أو معنويا كما نقلنا عن المدني الأردني في المادة 54 "كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا" والروبوت في ظل عدم اكتسابه الشخصية القانونية، يبقى في عداد الأشياء، والأشياء كما قلنا لا تكون محلا للمسؤولية، فهي لا تتمتع بذمة مالية تمكّن من مطالبتها، مع أنها تسبب ضررا للغير، ولذا ذكرنا بدايةً: كيف أن جناية الحيوان هدر إلا إذا كان له حارس، فيكون الضمان على ذي اليد، إن سببتْ ضررًا للغير، وقلنا: إنّ هناك في القانون مسؤولية حارس الشيء كحارس الحيوان والبناء والآلات التي تحتاج عناية خاصة. جاء في المادة 291 مدني أردني "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية – يكون ضامنا لما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وجاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج 1 ص 335 "وتختلف مسؤولية حارس الحيوان عن حارس الآلة، فمسؤولية حارس الحيوان تكون على صاحبه إن ثبت تعديه أو تقصيره، أما الآلة فليس لها حركة إلا بتحريك صاحبها، فكان كل ما يحدث

عنها من الضرر، يعد من قبيل الضرر المباشر والمباشر لا يشترط فيه التعدي " وعلق على المادة كذلك في المذكرات الإيضاحية ص 336 إلى أنّ ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يضاف إلى مَن هي تحت تصرفه فضلا عن قاعدة (الغُرم بالغُنم) فصيغت هذه المادة دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفترض التي بني عليها القانون المدني المصري. (الأردني الايضاحية 1985).

ولتتحقق مسؤولية حارس الشيء، يشترط أن يتولى الشخص حراسة الأشياء وأن يقع بسبب فعلها ضرر بالغير، والحارس من له سيطرة فعلية على الشيء والأصل فيها المالك وقد تنتقل لغيره برضاه أو رغما عنه، كالمستأجر والمستعير والسارق، ولا مانع قانونا من تجزئة الحراسة على الشيء أو توسيعها، وخاصة فيما نحن بصدده حيث اتجه بعض الفقهاء إلى أنّ مسؤولية حارس الروبوت تتسع لتشمل المبرمج، وكذلك المستخدم جاء في بحث محمد معداوي السابق أن القضاء الفرنسي ميز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال ويقول "وبتطبيق ما سبق على موضوع بحثنا الذي يتعلق بالذكاء الاصطناعي فإننا نلاحظ أن الاستقلالية التي يتمتع بها الروبوت يجعل من الصعوبة تحديد الحارس، وهذا ما جعل البعض يتجه نحو إعادة النظر في التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، وخاصة عندما يكون الضرر سببه البرمجة، فيكون المبرمج مسؤولا على أساس حراسة التكوين إذا وجد عيبا داخليا في الروبوت" (المعداوي،2021).

والمسؤولية عن فعل الشيء لا يشترط لها أن يتصل الشيء ماديا بفعل المضرور وكذلك لا يكفي التدخل السلبي لفعل الشيء لوحده إنما الذي يقيم المسؤولية التدخل الإيجابي كأن يكون الشيء في حالة حركة أو في غير مكانه الطبيعي ولو كان ساكنا واختلف الفقه في معيار التدخل السلبي والإيجابي ولا داعي للتوسع في البحث في هذا الأمر، انظر (سلطان، 2012).

وأساس مسؤولية حارس الشيء في الفقه المصري والفرنسي فكرة الخطأ المفترض الذي لا يحتاج إلى إثبات المدعي والقانون المصري جعل الخطأ غير قابل لإثبات عكسه فلا تسقط المسؤولية عن الحارس وإن ثبت قيامه بالعناية اللازمة، ولكن يمكن دفعها بإثبات

السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، بينما في القانون المدني الأردني عُدَّ الحارس مباشرا للضرر ولا يحتاج إلى فكرة الخطأ ولكن قيّدت المادة 291 باستثناء ما لا يمكن التحرز منه، بناء على قاعدة إنه لا تكليف إلا بمقدور، فإذا ثبت أن الضرر لم يكن في وسعه منع وقوعه فتنتفي مسؤوليته.

ويرى بعضهم أن تطبيق المسؤولية على المستخدم بوصفه حارسا للشيء مناسبة بشكل كبير للروبوت من الجيل الأول، فهو يخضع للرقابة والسيطرة من حارسه، فعليه تقوم مسؤوليته، ولكن إن كان الروبوت من الجيل الثاني الذي يملك القدرة على تطوير وتغيير تعليماته دون علم المستخدم، فانه يصبح هناك فقدان لعنصر السيطرة على الشيء الذي كان أساسا لمسؤولية حارس الأشياء في القانون فينعدم أساس المسؤولية.

ولكن يرد على ذلك أنه لو عمل الروبوت بشكل مستقل وغير في تعليمات المبرمج فلا ينتفي ركن السيطرة بشكل كلي، إضافة إلى أن المستخدم استخدم الروبوت وهو يعلم ما فيه من خصائص، فهذا يجعل ركن السيطرة ليس غائبا بشكل تام، ثم إنه لا يقبل أنه كلما أجرى الروبوت عقدا فحصل فيه نفع للمستخدم ومصلحة ينسب للمستخدم، وإن حصل خطأ وسبّب ضررًا للغير ينفي المسؤولية عن نفسه، فالأصل كما نقل عن المذكرات الإيضاحية للمدني الأردني أن يعد الحارس مباشرا ولا يحتاج إلى ركن الخطأ، فضلا عن تطبيق القاعدة رقم 235 في المدني الأردني (الغرم بالغنم) فمن كان له غنم شيء كان عليه غرمه إن سبّب ضررا مع الأخذ في الاعتبار أن تحميل المسؤولية للمستخدم ابتداءً، ويمكن أن يشاركه فيها غيره إن ثبت تقصيره، كما قلنا في توسيع مفهوم الحراسة لتشمل حراسة التكوين والاستعمال، وأنه لا مانع قانونا من تجزئة الحراسة، انظر (نصار، 2022)، وانظر (حمراوي 2021)، وانظر (تهامي، 2022)،. وانظر (مجدولين بدر، 2022).

رابعا: من الأمور التي نستطيع أن نلجأ اليها في القانون لحماية المستخدم ما ورد في قوانين حماية المستهلك من مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة

جاء في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 في المادة السادسة فقرة 1 " أ. تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية: 1. عدم توافر متطلبات

السالمة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها. 2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الالزامية المطبقة. 3.عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك 4.عدم تحقق مستويات الاداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صالحيتها الاستعمال وفقا لما أُعدّت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها ".

وجاء في قانون المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 للمادة 1 تعريف للعيب " عيب: خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج".

وكذلك جاء في القانون المصري لحماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 المادة 27 "يكون المنتج مسئولا عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه ويكون المورد مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه ويكون الموزع أو البائع مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه وفي جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية".

ولفظ المنتج على الراجح يشمل المنتجات المادية والمعنوية وعليه يضمن هذا اللفظ الروبوت. انظر: مها بطيخ، بحث سابق ص 1594.

ومسؤولية المنتج المعيب قد تكون عقدية إن كان هناك رابط عقدي بين المنتج والمستهلك وقد تكون تقصيريه إذا انقطعت رابطة التعاقد، كأن يكون العقد مع بائع وليس مع منتج.

ويُؤخَذ على المسؤولية عن المنتجات المعيبة أنه يجب على المضرور إثبات العيب في المنتج وكيف للمستخدم أو المضرور أن يثبت العيب في تقنيات معقدة صحيح أن العيب

يختلف عن الخطأ ولكن من حيث الاثبات يقترب منه، فإذا كان سبب اللجوء إلى مسؤولية المنتجات المعيبة الهروب من فكرة الخطأ في المسؤولية فإثبات العيب في الروبوت يعيدنا إلى المربع نفسه. وأمر آخر أنه قد يتعدد في الروبوتات المنتج فقد يكون هناك أكثر من مبرمج، وقد يقتصر دور المبرمج على البرمجة، وهناك مصنع لهذه البرامج ماديا، وقد يدخل المشغل والمستخدم فمن الذي يعد منهم مُنتجا، ومن الذي ستقام عليه المسؤولية، انظر (تهامي، 2022) و(مجدولين بدر، 2022) و(حمراوي، 2022).

وأما بالنسبة للذمة المالية المستقلة التي يفتقدها الروبوت وآلية تصور وجودها فقالوا: يمكن أن يطالب الروبوت بواسطة إجبار المستخدم على عمل بوليصة تأمين لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام هذه الروبوتات.

ويُرَد عليهم بالقول: إن كان الأمر يُحل بإصدار عقود التأمين، فإصدار بوليصة تأمين للروبوت لا يحتاج إلى تحويله إلى شخصية قانونية، فعقود التأمين قد تنشأ على الأشخاص وقد تنشأ على الأشياء. وينشأ تساؤل: مَن المسؤول عن الإصدار أو من يمثل الروبوت لإصدارها؟ المستخدم أم المشغل أم المصنع؟ وهل إصدار عقود التأمين للسيارات يحتاج إلى تحويلها إلى أشخاص قانونية أم تبقى تحت قواعد حراسة الأشياء؟ وما هو الفرق بين التأمين على المركبات والتأمين على الروبوتات؟ الأصل أن تحكم بنفس القواعد القانونية

ودعوتهم إلى إعطاء هذه الأنظمة شخصية تابعة للمستخدم كما في شخصية القاصر وحجتهم أن الوكالة في القانون يكتفى لها بسن التمييز، يُرَد عليه أن القاصر في القانون حتى لوكان غير مميز له شخصية قانونية، وهذا خلط بين الشخصية القانونية وأهليّة التصرف فالإنسان بولادته حيا، تكون له أهليّة وجوب كاملة، وهناك صلاحية قانونية لأن يثبت له الحق أو عليه.

والذي نخلص إليه أن فكرة الشخصية القانونية إن طبقت فهي تؤدي إلى أثارة العديد من الإشكالات بدل حلها، فالفكرة المطروحة بحاجة إلى مزيد من الدراسات ومحاولة التفكير في حلول لما يثيره التطبيق من عقبات من حيث: التسجيل والموطن وماهية الشخصية التي ستُمنح لها وكيفية تكوين الذمة المالية المستقلة، وتحتاج إلى فرضها بموجب

قانون خاص تذكر فيه جميع التفاصيل التي تضمن عدم تعارض ما لم يذكر في القانون الخاص من وقائع مع قواعد القانون العام لان الخاص يقيد العام فيما ذكره وما سكت عنه يرجع فيه إلى قواعد القانون العام وإلى حصول ذلك تبقى هذه الأنظمة في نطاق الأشياء وهذا ما حرصت علية التشريعات في مجتمعاتنا بتسميتها وسائل ووسائط، وابتعادها عن مصطلح وكيل، وأغفالها لمنح الشخصية القانونية وكذلك ما طرح من إشكالات قانونية لمصطلح الوكيل والشخصية القانونية هي إشكالات تُرد كذلك على منتجات الصناعة المالية الإسلامية الذكيّة، وما أثير من إشكالات، قواعد الفقه تؤيده، فلا شخصية للأشياء في الفقه مع قبوله مبدأ الشخصية المعنوية بشروطها وأحكامها ولا نستطيع كذلك فقها مقاضاة الأشياء ولا مطالبتها بضمان وإزالة الاضرار التي أحدثتها تكون على ذي اليد، ولا مانع شرعي والله أعلم بالتزام الصناعة بما ورد في تشريعاتنا الوطنية بخصوص المعاملات الإلكترونية وقواعد الفقه فيها مرونة لقبول مستجدات العصر عند نضوجها.

انتهى بحمد الله

الخاتمة

بعد البحث في الطبيعة القانونية للالتزامات الناشئة في عقود الروبوت التي تعمل بالذكاء الاصطناعي نجد أن الروبوتات ما زالت في نظر التشريعات في مقام الأشياء رغم محاولة إكسابها شخصية قانونية من نوع خاص وأن كثيرا من المصطلحات المستخدمة كالوكيل الذكي لم تخرج من خلفية قانونية وفيها إشكالية قانونية وكذلك محاولة تصحيح العقود وتكييف المسؤولية على الأساس الذي يحتاج فيه الروبوت إلى الشخصية القانونية تبين أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والأخذ بعين الاعتبار كل العوائق التي يمكن أن تنشأ عن هذا الاعتبار وكذلك فان إزالة العوائق أمام عقود الروبوتات المتطورة فيه مصلحة، فالأصل أن تكييف العقود ليس مستحيلا في ظل القواعد التقليدية، فهناك عدة آراء وتشريعات حكمت بصحة العقود وأثارها ضمن منظومة القواعد التقليدية، وبما يناسب طبيعة هذه التقنيات ويكون محققا للعدالة وأيضا رأينا كيف أن المسؤولية الناشئة عن عقود الروبوت يعتريها جدل فقهي وتكيفات لا يسلم أي منها من إيجابيات وسلبيات وهي موضوع

واسع يحتاج إلى بحث خاص به ولا يتسع المقام للخوض في تفاصيله إنما سيتم تناوله – بإذن الله– في ورقة مستقلة وبناء عليه نخلص إلى النتائج التالية:

النتائج

1. مصطلح الوكيل الذكي الدارج استعماله لم يصدر من بيئة قانونية إنما من بيئة البرمجة وقطاع الاعمال لتشابه الأدوار من وجهة نظرهم دون إدراك لتبعات المصطلح من الناحية القانونية.
2. وجود خلل قانوني في فكرة إعطاء الروبوت شخصية قانونية يجعلها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والإنضاج.
3. إن قواعد المسؤولية تقضي باعتبار الروبوت شيئا وقيام المسؤولية على حارسه مع الأخذ بتوسيع فكرة الحارس وقبول فكرة التأمين من الحارس على أضرار الروبوت قد تؤدي إلى حل المشكلة حاليا.
4. إن هناك احتمال كبير لتعدد المسؤولين عن الضرر الناشئ عن الروبوت في حالة الاختراق وإهمال المستخدم وكذلك المشغل والمبرمج والمصنع وهذا يدفع إلى مزيد من البحث والدراسة في المسؤولية والضمان لعقود الذكاء الاصطناعي ومعرفة أساس مسؤولية كل منهم ومن يعد مباشرا ومن يعد متسببا وهل الخطأ مفترض أم يحتاج إلى إثبات وهل هو قابل لإثبات عكسه؟ ومتى نطبق أحكام الخطأ المشترك؟
5. إن أغلب الإشكالات المثارة على مصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت هي أيضا إشكالات يوردها الفقه الإسلامي ويجب أن تتنبه إليها الصناعة المالية الإسلامية.

التوصيات

1. يجب على فقهاء القانون تجاوز فكرة الطعن بصحة عقود الروبوت وصحة الالتزامات التي تنشأ عنها لكونها حقيقة واقعة يزداد التعامل بها باطراد وتركيز

البحث القانوني على حماية المتعاملين بها بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات التجارية الدولية.

2. يجب على تشريعاتنا أن تواكب التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتكوّن تشريعات مفصلة تناسب التطورات الحديثة في الروبوتات وتعطيها أحكاما خاصة محققة للعدالة وشاملة لكل تفصيلات عقودها حتى يطبق على هذه العقود أحكامها الخاصة في أغلب التفاصيل، بما يضمن عدم التعارض مع القواعد العامة؛ لأن الخاصّ يُقدّم على العام.

أ. المصادر والمراجع

بدر، م. (2022) المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني. جامعة الشرق الأوسط: الأردن.

بطيخ، م. (2021) المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي. كلية الحقوق عين شمس. المجلة القانونية ISSN2537-0758.

تهامي، أ. (2022) التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية. جامعة الأزهر الدقهلية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية: العدد 39 إصدار أكتوبر.

حسن، ح. (2023) العقود الذكية المبرمة عبر تقنية بلوك شين كلية الحقوق–جامعة المنصورة. المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات القانونية -ISSN2537 0758.

حمراوي، ح. (2021) أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد المدنية والاتجاه الحديث. مجلة كلية الشريعة والقانون دقهلية. العدد 23 الإصدار الثاني.

الخفيف، ع. (2016) أحكام المعاملات الشرعية. بنك البركة البحرين ط 2.

الزرقاء، م. (1968) المدخل الفقهي العام. دار الفكر: دمشق.

سلطان، أ. (2012) مصادر الالتزام في القانون الأردني مقارن بالفقه الإسلامي. دار الثقافة: عمان ط3.

السنهوري، ع. (1934) نظرية العقد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
السنهوري، ع. (1954) مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار الفكر.
الشرايري، م. (2022) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية: السنة العاشرة عدد 2 مارس.
قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 منشورات الأمم المتحدة 2000.
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.
قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2000.
قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.
قدري، م. (2017) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. دار الثقافة: ط1.
قرار محكمة النقض الفلسطينية حقوق 1224 سنة 2015.
قرار محكمة النقض الفلسطينية حقوق رقم 112 سنة 2005.
الكردي، ن. (2022) المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية. جامعة تبسل الجزائر.
الكساسبه،ف.، والكردي، ن. (2013) الوكيل الذكي من منظور قانوني مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة عدد 55.
مجاجي، س. (2010) فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك شين مجلة البحوث والدراسات القانونية. الجزائر: مجلد 6.
مجلة الأحكام العدلية (1999) درا الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ط1.
مدونة UPYO سنة 2022 تاريخ 2023/10/10
مدونة أم أي تي تكنولوجي ريفيو تاريخ 2023/10/10
مدونة مستقل سنة 2019 تاريخ 2023/10/10

المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني (1985) المكتب الفني نقابة المحامين. مطبعة التوفيق–عمان.

المعداوي، م. (2021) المجلة القانونية جامعة بنها. ISSN2537-0758.

معداوي، ن. (2021) العقود الذكية والبلوك شين. مجلة كلية الحقوق جامعة لونيس الجزائر EISSN. رقم 6163–2602.

نصار، أ. (2022)، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد 22.

النعيمي، أ. (2010)، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعة القانونية. مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مجلد 7 عدد 2.

References:

Al-Kasasbeh, F., & Al-Kurdi, N. (2013). *Al-Wakeel Al-Thaki min Mandhour Qanuni.* Majalat Al-Sharia wal Qanun, Jame'at Al-Emarat Al-Arabiah Al-Muttahida, (55).

Al-Khafif, A. (2016). *Ahkam Al-Mu'amalat Al-Shar'iyyah.* Bank Al-Barakah, Al-Bahrain (2nd ed.).

Al-Madaawi, M. (2021). *Al-Majallah Al-Qanuniyyah,* Jami'at Benha. ISSN2537-0758.

Al-Majaji, S. (2010). *Fikrat Al-'Uqud Al-Thakiyyah Ka-Ahad Aham Tatbiqat Al-Blockchain.* Majalat Al-Bohouth wal Dirasat Al-Qanuniyyah, Al-Jazaer, 6.

Al-Na'eimi, A. (2010). *Al-Wakeel Al-Electroni Mafhoumuh wa Tabee'atuh Al-Qanuniyyah.* Majalat Al-Sharjah lil Uloom Al-Shar'iyyah wal Qanuniyyah, 7(2).

Al-Sanhuri, A. (1934). *Nazariyat Al-'Aqd.* Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Al-Sanhuri, A. (1954). *Masader Al-Haqq fil Fiqh Al-Islami.* Dar Al-Fikr.

Al-Sharayri, M. (2022). *Al-Mas'uliyyah Al-Madaniyyah 'an Adrar Al-Thaka' Al-Estena'i.* Majalat Kuliyat Al-Qanun Al-Kuwaitiyyah Al-Alamiyyah, 10(2).

Al-Zarqa', M. (1968). *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam.* Dar Al-Fikr, Damascus.

Badir, M. (2022). *Al-Mas'uliyyah Al-Madaniyyah Al-Nashi'ah 'an Istikhdam Taqniyat Al-Thaka' Al-Estena'i fil Tashree' Al-Urduni.* Jami'at Al-Sharq Al-Awsat, Jordan.

Batikh, M. (2021). *Al-Mas'uliyyah Al-Madaniyyah 'an Adrar Anthimat Al-Thaka' Al-Estena'i.* Majalat Kuliyat Al-Huquq 'Ain Shams, ISSN2537-0758.

Blog MIT Technology Review. Retrieved October 10, 2023.

Blog Mustaqil (2019). Retrieved October 10, 2023.

Blog UPYO (2022). Retrieved October 10, 2023.

Egyptian Consumer Protection Law, No. 181 (2018).

Hamrawi, H. (2021). *Asas Al-Mas'uliyyah Al-Madaniyyah 'an Al-Robotat Bayna Al-Qawa'id Al-Madaniyyah wal Etijah Al-Hadith.* Majalat Kuliyat Al-Shari'ah wal Qanun, Daqahliyah, (23).

Hasan, H. (2023). *Al-'Uqud Al-Thakiyyah Al-Mubramah 'Abra Taqniyat Blockchain.* Kuliyat Al-Huquq, Jami'at Al-Mansurah. ISSN2537-0758.

Jordanian Civil Law, No. 43 (1976).

Jordanian Consumer Protection Law, No. 7 (2017).

Kadri, M. (2017). *Murshid Al-Hairan ila Ma'rifat Ahwal Al-Insan.* Dar Al-Thaqafah (1st ed.).

Madaawi, N. (2021). *Al-'Uqud Al-Thakiyyah wal Blockchain.* Majalat Kuliyat Al-Huquq, Jami'at Lounis, Al-Jazaer, EISSN6163-2602.

Majalat Al-Ahkam Al-Adliyyah (1999). Dar Al-Thaqafah lil Nashr wal Tawzee', Amman (1st ed.).

Mudhakirat Iydahiyyah lil Qanun Al-Madani Al-Urduni (1985). Al-Maktab Al-Fanni, Niqabat Al-Muhameen, Matba'at Al-Tawfiq, Amman.

Nassar, A. (2022). *Al-Thagharat Al-Qanuniyyah fil Mas'uliyyah Al-Madaniyyah Al-Nashi'ah 'an Adrar Al-Ajhizah Al-Electroniyyah.* Majalat Al-Qanun lil Dirasat wal Buhouth Al-Qanuniyyah, (22).

Palestinian Consumer Protection Law, No. 21 (2000).

Palestinian Court of Cassation Decision, Civil No. 112 (2005).

Palestinian Court of Cassation Decision, Civil No. 1224 (2015).

Sultan, A. (2012). *Masader Al-Iltizam fil Qanun Al-Urduni Muqaranan bil Fiqh Al-Islami.* Dar Al-Thaqafah, Amman (3rd ed.).

Tahami, A. (2022). *Al-Ta'seel Al-Qanuni lil Mas'uliyyah Al-Madaniyyah lil Alat Al-Thakiyyah.* Majalat Al-Buhouth Al-Fiqhiyyah wal Qanuniyyah, Jami'at Al-Azhar, Daqahliyah, (39).

UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996). United Nations Publications (2000).